المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وزارة التعليم – كلية الدعوة وأصول الدين

المذكرة الشاملة في مقرر (أحاديث الأحكام "معاملات")

رمز المقرر: (سنة ٣٠٤٢)

❁ ❁ ❁

الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

(المستوى الرابع)

ملاحظة مهمة:

- تلخيص كتاب البيوع [إلى باب الشفعة] مأخوذ من مذكرة الدكتور صالح بن عبد الله عسيري، أما بقية الكتب أُخذت من المذكرة المعتمدة

إعداد وتنسيق: عبد الرحمن بن إبراهيم صويلح

الكتاب الأول: البيـوع

- **البيع:**

– **في اللغة:** مطلق المبادلة، مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتابيعين يمُد يده للأخذ والإعطاء.

– **في الاصطلاح:** مبادلةُ مالٍ بمال، أو منفعة مباحة، ولو في الذمة.

بابٌ: في شروطه وما نهي عنه

- **الشروط في البيع على ضربين:**
  - **الضرب الأول: الشروط الصحيحة:**

– هي ما يوافق مقتضى العقد، وهذا الضرب يلزم العمل بمقتضاه؛ لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»، ولأن الأصل في الشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه.

– **وهذا الضرب على ثلاثة أنواع:**

١) **شرط مقتضى البيع:** كاشتراط التقابض، وتسليم المبيع.

٢) **شرط من مصلحة العقد:** بحيث يتقوى به العقد، وتقوى مصلحته على المشترط، كاشتراط:

- **صفة في الثمن** كتأجيله، أو بعضه إلى مدة معلومة.
- **صفة في المبيع** مثل: كونه من النوع الجديد، أو صناعة كذا، أو إنتاج كذا.

٣) **شرط ما فيه نفعٌ معلومٌ للبائع أو المشتري:** كأن يشترط البائع سُكنى الدار المبيعة مدة معينة، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين.

  - **الضرب الثاني: الشروط الفاسدة:**

– **هذا الضرب على ثلاثة أنواع:**

١) **ما يُبطل العقد من أصله:** مثل: أن يجمع بين السلف والبيع – وستأتي صورة ذلك – أو بيعتين في بيعة: كأن يقول: بعتك هذه السلعة على تؤجرني دارك، أو على أن تُقرضني مبلغ كذا؛ فهذا شرط فاسد، يبطل العقد من أصله؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة.

٢) **ما يصح البيع معه ويبطل الشرط:** وهو اشتراط ما يُنافي مقتضى البيع؛ كأن يشترط عليه أن لا يبيع ما اشتراه، ولا يهبه، أو أن يشترط المشتري على البائع إن خسر في السلعة ردها عليه.

✘ فهذا شرط فاسد، ولا يبطل البيع به؛ لأن هذا الشرط يخالف المقصود من عقد البيع؛ إذ المقصود من عقد البيع استعمال المبيع، والاستفادة منه.

٣) **ما لا ينعقد معه بيعٌ**: وهو كل بيع مُعلق على شرط مستقبل يمكن وقوعه أو عدم وقوعه؛ كأن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة إن رضي فلان، أو إن فاز فلان، ونحو ذلك.

الحديث الأول (١): «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر»
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ **شرح غريب الحديث:**

الغريب	بيانها وتوضيحها
يقول عام الفتح	هذا فيه بيانٌ لتأريخ هذا القول، وأن التحريم لهذه الأشياء المذكورة في الحديث: ١) **كان عام الفتح**، وفتح مكة: كان في رمضان، سنة ثمان من الهجرة. ٢) **ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل عام الفتح**، فأعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن يسمعه.
إن الله ورسوله حرَّم	أسند الفعل إلى ضمير الواحد في هذه الرواية، وقد ورد في بعض الطرق: «إن الله حرم الخمر وثمنها...»، كما في سنن أبي داود، وليس فيه: «ورسوله»، وورد في بعض طرق الحديث: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر...»، كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره.
الخمر	ما خامر العقل على وجه اللذة والطرب وأسكر، سواء اتُخذ من عصير: العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غير ذلك.
والميتة	ما زالت عنه الحياة من غير ذكاة شرعية، **فتشمل**: ١- ما مات حتف أنفه بدون ذكاة. ٢- ما مات بذكاة غير شرعية: ٣- ما لا تُحِله الذكاة وإن ذُكي.
والأصنام	جمع صنم، وهو ما كان مصوراً على شكل صورة إنسان، أو على أي صورة، والوثن: ما كان على شكل جثة؛ كالقبر، والحجر.

أرأيت شحوم الميتة	أي أخبرني عن حكم بيع شحوم الميتة، هل يحل بيعها لما ذُكر فيها من المنافع التي تقتضي صحة بيعها. وقيل: تقديره: فهل يحل الانتفاع فيما ذُكر؟ **ويستثنى من تحريم بيع الميتة:** ١- **ما فيه نص**؛ كالسمك والجراد؛ لأن ميتتهما طاهرة طيبة ليس فيها مضرة. ٢- **ما يُنتفع به مما لا تسري فيه الحياة من الميتة**؛ كالشعر، والصوف، والوبر، والريش، وإنما يستثني: ١. لأنه لا يُكتسب من خُبثها. ٢. ولأنه لا يصدق عليه أنه ميتة. ٣- **جلد الميتة إذا دُبغ**، فإنه يطهر على الأصح من قولي أهل العلم.
فإنها تطلى بها السفن	ضمير «إنها» يعود على الشحوم، والشحوم يُستخرج منها الودك، فيُطلى به السفن، حتى لا يتشرب الخشب الماء.
وتدهن بها الجلود	الجلد بعد الدبغ يكون جافاً، وقد يتكسر بعد مُدة، فيدهن ليكون ليناً.
ويستصبح بها الناس	أي يستضيئون بها، حيث يجعلون الودك في المصابيح، وهي السُرُج.
قاتل الله اليهود	أي أهلك الله اليهود، ولعنهم على استعمالهم الحِيَل، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»، أخرجه البخاري.
جملوه	أي أذابوه، والذي حملهم على إذابته هو: حتى يصير ودكاً، فيزول عنه اسم الشحم.

۞ مسائل الحديث:

➢ ما حكم الانتفاع بشحوم الميتة؟

- **مذهب الشافعية:** جواز الانتفاع بشحوم الميتة على وجه لا تتعدي فيه نجاستها.

۞ فوائد الحديث:

١) تأكيد الخبر بذكر زمانه ومكانه.

٢) النهي عن بيع المذكورات، وتأكيد هذا النهي: بلفظ التحريم، وبإضافة التحريم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله ﷺ.

٣) تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه؛ لأن عينه نجسه، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الخنزير من بين سائر الحيوانات يُعد مستودعاً للجراثيم الضارة بجسم الإنسان، وسبباً رئيسياً للإصابة بالأمراض، فهو ينتقل بمفرده إلى الإنسان (٢٧) مرضاً.

٤) جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى؛ لأن الرسول ﷺ أقرَّهم على طلاء السفن، ودهن الجلود، والاستصباح.

٥) أن الأعيان والأشياء إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، أو كان ضررها أرجح من نفعها أو مساوياً لها؛ فهي حرام؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولهذا لم يُبح النبي ﷺ بيع شحوم الميتة مع كثرة مصالحها، وتعدد منافعها.

٦) مخادعة الله بالحيل والتلاعب بأوامره ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده هي سنة اليهود المغضوب عليهم.

٧) أن من كمال الشريعة تحريم كل ما يضر بالإنسان في دينه، وعقله، وبدنه، فقد اشتملت هذه الكلمات الجوامع على **تحريم ثلاثة أجناس:**

١- **أعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك**، مثل: (عبادة الأصنام).

٢- **مشارب تفسد العقول**، مثل: (شرب الخمر).

٣- **مطاعم تفسد الطباع، وتغذي الأبدان غذاءً خبيثاً**، مثل: (أكل الميتة، والخنزير).

الحديث الثاني (٢): «خذيها واشترطي لهم الولاء»
وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
بريرة	هي بنت صفوان، مولاة عائشة، وكانت أمة مملوكة لبعض بيوت الأنصار، وكانت تخدم عائشة ﵂ قبل أن تشتريها وتعتقها.
كاتبت	الكتابة: أن يشتري العبد نفسه من سيده بثمن من المال مُقسطاً ليصير بذلك حراً.
أهلي	المراد بأهلها هنا: أسيادها ومواليها، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزم نفقته.
فأعينيني	من الإعانة، وفي رواية: «فأعيتني»: من الإعياء، أي أعجزتني عن تحصيلها.
أن أعدَّها لهم	أي أنقدها وأدفعها لهم معدودة دفعة واحدة.

ولاؤك لي	أي ولاء عتقك يكون لي، وولاء العتق: أن يرث المعتق أو ورثته العتيق إذا لم يكن له وارث من عصبته.
خذيها واشترطي لهم الولاء	أي اشتريها منهم، واشترطي لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم؛ لأن الولاء إنما هو لمن أعتق لا لمن باع، وهذا ما يفيده مقتضى الحصر بـ(إنما).
فإنما الولاء لمن أعتق	أي أن حكم الله لا يغيره اشتراط ولا غيره، وأن اشتراط مثل هذا الشرط كعدمه.
شروطاً ليست في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ	أي ليست من أحكام الله وشرعه، ولا على موجب قضاء كتابه، وليس المراد بكتاب الله: القرآن؛ لأن أكثر الشروط ليست في القرآن، وإنما عُلمت من السنة.
قضاء الله أحق	أي شرع الله تعالى وحكمه أولى بالاتباع من الشروط المخالفة للحق.
وشرط الله أوثق	أي أقوى وأشد إحكاماً، فهو أحكم الشروط وأوثقها.

مسألة الحديث:

- **ما حكم اشتراط البائع نفعاً في المبيع؟**

- **مذهب الجمهور من المالكية، والحنابلة:** أن البيع صحيح، والشرط صحيح إذا كان النفع معلوماً.

فوائد الحديث:

١) مشروعية مكاتبة العبد؛ لأنها طريق إلى تخليصه من الرق، وفك رقبته، وفيها أجر كبير، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣].

٢) جواز جعل ثمن البيع المؤجل مقسطاً على آجال معلومة.

٣) جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها دون الرجوع إلى زوجها.

٤) اشتراط أن يكون الولاء للبائع دون المعتق شرطٌ باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، وأما البيع فصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يُبطل العقد بما اشترطه أسياد بريرة على عائشة.

٥) أن من اشترط في العقد شرطاً باطلاً متعمداً، فتجوز معاقبته بقبول اشتراطه، مع العلم ببطلانه، وأنه لا يتحقق مراده.

٦) أن الشروط الباطلة لا تتقوى بالكثرة، وإن كانت مئة شرط.

الحديث الثالث (٣): «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة»
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁ **شرح غريب الحديث:**

الغريب	بيانها وتوضيحها
عن بيع الحصاة	أي عن البيع الذي تُستعمل فيه الحصاة.
الغرر	هو الخداع والنقص والخطر. وفي اصطلاح الفقهاء: ما كان مجهول العاقبة.

❁ **مسائل الحديث:**

➢ **المسألة الأولى: ما صورة بيع الحصاة؟**

- **الأولى:** أن يقول: أي ثوب من هذه الأثواب وقعت عليه الحصاة التي أرميها، فهو عليك بكذا.

– **حكم هذه الصورة:** محرمة.

– **علة التحريم:** لأنه بيعٌ مجهول، فالحصاة قد تقع على ثوب نفيس فيتضرر المشتري، وقد تقع على ثوب رخيص فيتضرر البائع.

- **الثاني:** أن يجعل البائع رمي الحصاة قاطعاً لخيار المجلس؛ كأن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

– **حكم هذه الصورة:** محرمة.

– **علة التحريم:** لأنه بيعٌ مجهول، فالشارع جعل للمشتري خيار المجلس إلى التفرق.

- **الثالث:** أن يجعل البائع وقوع الحصاة محدداً للمبيع؛ كأن يقول: حدُّ الأرض المبيعة عليك إلى منتهى ما تقع فيه الحصاة.

– **حكم هذه الصورة:** محرمة.

– **علة التحريم:** لأنه بيعٌ مجهول، فالحصاة إن وقعت قريباً تضرر المشتري، وإن وقعت بعيداً تضرر البائع، فهذه الصورة لبيع الحصاة مردها إلى الجهالة.

➢ **المسألة الثانية: ما أنواع الغرر في البيع؟**

- **الأول: في عين المبيع:** والغرر في عين المبيع إما أن يكون:

١– **في نوعه:** كأن يقول: أبيع لك ما في يدي. ٢– **أو في قدره:** كأن يقول: أبيع لك جزءاً من أرضي.

٣– **أو في تعيينه:** كأن يقول: أبيعك شاة من غنمي.

- **الثاني: في الثمن:** كأن يقول: أبيعك سلعتي هذه بالثمن الذي يُقدره فلان.
- **الثالث: في الأجل:** كأن يقول: أبيعك سلعتي هذه مؤجلة بمبلغ كذا، دون ذكر الأجل.

➢ **المسألة الثالثة: ما الذي يستثنى من بيع الغرر؟**

- **الأول: يسير الغرر**: وهو ما يتسامح بمثله عادة؛ كبيع المغيبات في الأرض، مثل: الجزر، والفجل، والبصل، والبطاط...
- **الثاني: ما كان تبعاً لغيره**؛ كبيع الناقة وما في بطنها من حمل، لكون الذي فيه الغرر تابعاً. والقاعدة: يثبت تباعاً ما لا يثبت استقلالاً.
- **الثالث: كل ما لا يمكن الاحتراز عنه بمشقة**؛ كبيع الدار مع الجهل بأساسها.

➢ **المسألة الرابعة: ما الحكمة من النهي عن بيع الغرر؟**

١) حفظ أموال الناس من الضياع؛ لأن البيع بهذه الصفة من أكل أموال الناس بالباطل.

٢) أن الغرر مظنة لوقوع التنازع بين المتعاقدين، والتنازع والخصومة تفضي إلى البغضاء والشحناء، وكل ما كان مفضياً إلى البغضاء والشحناء والتخاصم، فإن الشريعة تمنع منه.

۞ **فوائد الحديث:**

١) أفاد الحديث النهي عن بيع الحصاة، وعن كل ما فيه غرر مما لا تعلم عاقبته، والنهي يقتضي التحريم، وعدم الصحة.

٢) قطع الشرع لأسباب الخصومات والمنازعات.

الحديث الرابع (٤): «لا يحل سلف وبيع»
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

۞ **مسائل الحديث:**

➢ **المسألة الأولى: سلف وبيع:**

- **المراد بالسلف**: القرض، **والمعنى**: النهي عن الجمع بين السلف والبيع.
- **وصور الجمع بين السلف والبيع**: أن يقول: أُقرضك ألفاً على أن تبيعني هذه السلعة بتسعمئةٍ، وهي تساوي أكثر.

– **وعلة النهي**: أن القرض وسيلة للبيع:

١– فيكون قرضاً جرَّ نفعاً، فهو ربا. ٢– ولأن إقراضه كان لأجل أن يُحابيه في الثمن.

➢ **المسألة الثانية: شرطان في بيع:**

- **المراد بالشرطين:** ما يؤدي إلى محذور؛ كبيع العينة.
- **وصور بيع العينة:** أن يبيع سيارة بعشرين ألفاً مؤجلة، ثم يشتريها من مشتريها بخمسة عشر ألفاً نقداً، وهي في حقيقتها ليس فيها بيع ولا شراء، وإنما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء، فإدخال السلعة وهي السيارة من باب التدليس، وإلا فهو بيع دراهم بدراهم.

– **وعلة النهي:** أنه حيلة ووسيلة صورية إلى الربا، ولذا قال ابن عباس ﷺ: «درهم بدرهم، وبينهما حريرة».

➢ **المسألة الثالثة: ربح ما لم يضمن:**

- وهو أن يبيع سلعة قد اشتراها، ولم يكن يقبضها؛ لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، وإنما هي من ضمان البائع.

وعبر بالربح عن البيع: لأن الدافع غالباً طلب الربح فعبر عنه.

وعبر بـ: «ما لم يضمن»: لأن فيه إشارة إلى علة المنع من البيع قبل القبض؛ لأجل أن الضمان ضمان البائع، بناء على قاعدة: الغُنْمُ بالغُرمِ.

➢ **المسألة الرابعة: بيع ما ليس عندك:**

– هذا النهي يتضمن عدة معان:

- **الأول: النهي عن بيع ما لا تملكه؛** أي بيع ما ليس في ملكك وتحت تصرفك، كما في حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقُلت: يأتيني الرجل يسألني عن البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».
- **الثاني: النهي عن بيع ما لا قدرة لك على تسليمه؛** كالعبد الآبق، أو الجمل الشارد.

– **وعلة النهي:** أنه بيع يتضمن الغرر والجهالة.

❁ **فوائد الحديث:**

١) تحريم الجمع بين السلف والبيع، والجمع بينهما يتضمن معنى: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»؛ لأن المقرض ينتفع بعقد البيع، سواءٌ أكان بائعاً أم مشترياً.

٢) تحريم الربح فيما ليس من ضمان البائع.

٣) تحريم بيع ما ليس عند البائع؛ أي ليس في ملكه.

الحديث الخامس (٥): «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «**لا يَسِمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ**».

۞ شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
يبيع حاضر	الحاضر: هو المقيم في الحاضرة من مدينة أو قرية.
لباد	الباد: هو من يدخل البلدة من غير أهلها لبيع سلعته، سواء أكان بدوياً، أو من قرية أو بلدة أخرى. وقد فسر ابن عباس بيع الحاضر للباد: بأن يكون سمساراً، والسمسار: من يبيع لغيره، وهو ما يعرف اليوم عندنا: بالدلال. – **ولهذا البيع صورتان:** ○ **الأولى: أن يطلب الحاضر من البادي أن يبيع سلعته**؛ لأنه أعلم بالسعر: – والعلماء متفقون على **تحريمها**. – **وعلة المنع**: أن الحاضر إذا تولى بيع سلعة البادي، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضيق على أهل البلد، ولم يترك فيها منفعة لأهل السوق، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». – **وهذا التحريم مشروط بشرطين:** ١/ **أن يكون الحاضر قد قصد البادي ليتولى البيع له**: فإن قصده البادي، فلا مانع من أن يبيع الحاضر للبادي على الصحيح. ٢/ **أن يكون البادي جاهلاً بالسعر**: فإن كان عالماً بسعر السلع، فلا مانع من بيع الحاضر له. ○ **الثانية: أن يطلب البادي من الحاضر أن يتولى البيع عنه:** – فهذا وقع الخلاف فيها، والصواب: **جوازها**؛ لأن ذلك استنصاح وتوكيل.
ولا تناجشوا	النجش: ○ **في اللغة**: تنفير الصيد، واستثارته من مكانه ليُصاد.

	○ **وفي الشرع:** الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ إما لقصد نفع البائع، أو مضرة المشتري. – **سمي بذلك:** لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة. – والنجش إذا وقع بغير علم البائع، فيختص **الإثم بالناجش**، وإذا كان بمواطأة الناجش والبائع: **فيشتركان في الإثم**.
ولا يبيع الرجل على بيع أخيه	اللام هنا: نافية، وقوله: «الرجل»: خرج مخرج الغالب، فالحكم لا يختص به؛ بل يتناول المرأة، وقوله: «أخيه»: المراد به: المسلم. – **وصورة هذا البيع:** أن يقول لمن اشترى سلعة بمئة: أنا أعطيك مثلها بتسعين، ليفسخ المشتري البيع، ويعقد معه. ومثله الشراء على شراء أخيه؛ كأن يقول لمن باع سلعة بتسعين: أنا أعطيك فيها مئة: **فالأول:** ظلمٌ للبائع، **والثاني:** ظلمٌ للمشتري.
ولا يخطب على خطبة أخيه	أي إذا ظهر من أهل المرأة قبول الأول والرضا به. – **وصورة هذه الخطبة:** أن يخطب رجلٌ امرأة وتُظهر الرضا، ويتفقا على مهر، ولم يبق إلا العقد، فيأتي آخر ليخطبها، ويزيد في المهر أو غير ذلك من وسائل الإغراء.
طلاق أختها	أي غيرها، سواء أكانت: أختها في الإسلام، أو كانت كتابية.
ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها	أي لا تطلب المرأة من زوجها أن يُطلق ضرتها لتقلب ما في إناء أختها لنفسها. وكفء ما في الإناء: كناية عن سلب ما للزوجة من المنفعة، والعشرة، وكل ما لها من الحقوق عند الزوج.
لا يسم المسلم على سوم المسلم	أي إذا ركن عارض السلعة إلى صاحب السوم الأول، وظهر رضاه به. – **وصورة التساوم بين اثنين:** أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول له آخر: رُده لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرِدَّه لأشتريه منك بأكثر. – **والسوم على نوعين:** ○ **الأول: سوم المزايدة:** كأن يقول أحدهم: بعشرة، والثاني يقول: بإحدى عشر. – **حكم هذا النوع من السوم:** جائز. ○ **الثاني: السوم بعد استقرار الثمن**، وركون عارض السلعة إلى صاحب السوم الأول، وإظهار الرضى به. – **حكم هذا النوع من السوم:** محرم.

فوائد الحديث:

١) دل الحديث على تحريم كل من: بيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع المسلم على بيع أخيه.
٢) دل الحديث على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وذلك: إذا ظهر من المرأة وأهلها قبول الأول، والرضا به.
٣) دل الحديث على تحريم سوم المسلم على سوم أخيه، وذلك إذا ركن عارض السلعة إلى صاحب السوم الأول، وإظهار الرضى به.

الحديث السادس (٦): «إن الله هو المسعر»
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
غلا السعر	أي ارتفع، والسعر هو: الثمن، والمعنى: ارتفع السعر عن الثمن المعتاد ارتفاعاً كثيراً.
فسعر لنا	أمر من التسعير، والتسعير: هو أن يأمر السلطان أو من ينوب عنه أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه، أو النقصان عنه لمصلحة.
إن الله هو المسعر	أي أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يرخص الأشياء ويُغليها كيف يشاء، فلا اعتراض لأحد عليه.
القابض، الباسط، الرازق	أي مُضيق الرزق وموسعه على من يشاء، وهذان الاسمان يقرن بينهما ليكون ذلك أدل على بيان قدرة الله وحكمته. وكونه قابضاً عِلة لغلاء السعر، وكونه باسطاً لرخصه، وكونه رازقاً يقتر الرزق على العباد ويوسعه.
وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى	أي أُؤمِّل في يوم القيامة.

مسألة الحديث:

➢ **ما حكم التسعير؟**

- **مذهب الحنفية:** أن التسعير جائز للحاجة والمصلحة.

فوائد الحديث:

١) أن الغلاء والرخص يكون بقدر الله، وهو معنى قوله ﷺ في الحديث: «إن الله هو المسعر».
٢) أنه لا يجوز التسعير عند الغلاء إلا أن يكون بتسبب من أصحاب الأموال؛ كالاحتكار، أما إذا كان الغلاء بسبب قلة السلع، وكثرة الطلب فلا يحل التسعير.
٣) أن التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت، فإذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير سعَّرت الجهة المعينة – كوزارة التجارة مثلاً – تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجة الناس، وقامت مصلحتهم بدون التسعير، فلا يحل التسعير حينئذ.

الحديث السابع (٧): «لا يحتكر إلا خاطئ»
وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
يحتكر	الاحتكار: ○ **في اللغة:** الجمع والإمساك. ○ **في الاصطلاح:** هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء.
خاطئ	هو المذنب العاصي.

مسائل الحديث:

➢ **المسألة الأولى: ما حكم الاحتكار؟**

- **مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة:** أن الاحتكار محرم.

➢ **المسألة الثانية: ما شروط الاحتكار المحرم؟**

١– أن يترتب على الاحتكار إضرار بالناس، وتضييق عليهم.
٢– أن يكون الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس.
٣– أن يكون الغرض والقصد من الاحتكار: تحقيق الربح عند تقلب الأسواق.

➢ **المسألة الثالثة: ما الذي يجري فيه الاحتكار؟**

- **يجري الاحتكار في كل شيء.**

۞ **فوائد الحديث:**

١) تحريم الاحتكار؛ لأن معنى الخاطئ هو المتعمد للمعصية.

٢) عموم تحريم الاحتكار في أي شيء؛ لأن الحديث مطلق لم يُقيد.

باب: الـخـيار

- **الخيار:**

– **في اللغة:** اسم مصدر من الاختيار، وهو: الاصطفاء والانتقاء.

– **في الاصطلاح:** هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع، أو فسخه.

- **أنواع الخيار:**

١– خيار المجلس. ٢– خيار الشرط. ٣– خيار العيب. ٤– خيار الغبن. ٥– خيار التدليس.

وغيرها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما التالي هو في **خيار المجلس.**

الحديث الأول (٨): «إذا تبايع الرجلان»
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

۞ **شرح غريب الحديث:**

الغريب	بيانها وتوضيحها
إذا تبايع الرجلان	أي أوقعا عقد البيع بينهما. والرجلان هنا: وصف أغلبي لا مفهوم له، فالحكم يشمل حتى المرأتين.

فكل واحد منهما بالخيار	أي كلٌ من البائع والمشتري له حق الخيار في إمضاء البيع أو فسخه.
ما لم يتفرقا	أي عن المكان الذي تبايعا فيه. – **والتفرق المعتبر هو**: التفرق بالأبدان، كما جاء منصوصاً عليه: «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً». – **والمرجع في معنى التفرق هو**: العرف والعادة، فما عدَّه الناس في عرفهم تفرقاً فهو تفرق، وما لا فلا، وهذا مما يختلف باختلاف الأزمان، والبلدان، والأعراف، ومتى حصل التفرق لزم العقد؛ لأن النبي ﷺ علَّق الخيار على التفرق.
أو يخير أحدهما الآخر	أي إذا قال أحدهما للآخر: اختر الآن: إمضاء البيع أو فسخه، فإن اختار إمضاءه أو فسخه؛ لزم البيع، وينقطع الخيار، وإن لم يتفرقا على الصحيح من قولي أهل العلم.
فتبايعا على ذلك	أي تبايعا على: إسقاط الخيار، أو إثباته.
فقد وجب البيع	أي ثبت ولزم، فصار وجوب البيع في **صورتين**: ١) إذا خيَّر أحدهما الآخر؛ لزم في حق المخير، وإن خيَّر كل واحد منهما الآخر؛ لزم في حقهما جميعاً. ٢) إذا تفرقاً.

مسائل الحديث:

➢ **المسألة الأولى: ما حكم خيار المجلس؟**

- **مذهب الشافعية، والحنابلة:** صحة خيار المجلس.

➢ **المسألة الثانية: ما حكم إسقاط خيار المجلس؟**

١) **أن يكون عن رضا من المتعاقدين؛** كأن يحتاجا إلى إسقاطه لطول المجلس بعد أن تعاقدا، وقبل أن يتفرقا؛ فهذا **جائز**.

٢) **أن يكون عن حيلة من أحد المتعاقدين دون رضا صاحبه؛** كأن يفارقه مباشرة بعد العقد، بغرض إسقاط حق صاحبه في خيار المجلس؛ فهذا **لا يجوز**، لحديث: «ولا يحل له أن يُفارق صاحبه خشية أن يستقيله»، أخرجه الثلاثة، وإنما يكون انصرافه: بالتفرق المعتاد.

➢ **المسألة الثالثة: متى تنتهي مدة الخيار إذا كان التبايع عن طريق الشبكة العالمية؟**

١) **إن كانت بمحادثة بين المتعاقدين فتستمر:** حتى إغلاق الصفحة.

٢) **وإن كانت بمكالمة فتنتهي مدة الخيار:** بإنهاء المكالمة.

٣) **وإن كانت بتعبئة نموذج شراء فتنتهي مدة الخيار**: بتعبئة نموذج الشراء من المتعاقدين، وإرسال هذا الإشعار.

فوائد الحديث:

١) ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين.

٢) أن خيار المجلس من محاسن الشريعة، فقد جعلت للعقد أمدٌ يُتروى فيه المتعاقدان، ويُعيدان فيه النظر لما هو الأصلح.

٣) لزوم البيع بالتفرق من المكان اختياراً.

٤) وجوب البيع إذا اتفق المتبايعين على إسقاط الخيار، أو أسقطه أحدهما؛ لقوله ﷺ: «أو يُخير أحدهما الآخر».

الباب الثالث: الربـا

- **الربا:**

– **في اللغة**: الزيادة.

– **في الشرع**: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وهذه الزيادة هي الحاصلة: بمبادلة الربوي بجنسه، أو يتأخر القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات.

- **الربا نوعان:**

١) الربا في الديون:

– **حكمه**: محرم بالإجماع.

– **من صوره:**

١– **اشتراط الزيادة في الدين:**

– **صورة ذلك**: أن يقول المقرض: أقرضك مئة على أن تردها عشرون ومئة مثلاً.

٢– **الزيادة عند الوفاء إذا لم يسدد:**

– **صورة ذلك**: أن يقرضه ألفاً مثلاً، فإذا حل الأجل لم يُسدد المقترض، عندها يتفقان على الزيادة في مقابل التأخير.

٣– **الهدية للمقرض قبل الوفاء:**

– **صورة ذلك**: أن يقرضه ألفاً مثلاً، فيهدي المقترض للمقرض هدية قبل الوفاء، فيحرم قبولها.

– **ووجه دخول الهدية للمقرض قبل الوفاء في الربا:**

١– أن الهدية قد تكون بسبب القرض، والقاعدة في القرض: أن كل قرض جر نفعاً، فهو ربا.

٢- أن دفع الهدية قد يكون لأجل التأجيل في المطالبة بالدين.

قال ابن القيم: وقد تقدم عن غير واحد من أعيانهم؛ كأُبي، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وابن عمر، وابن عباس ﭫ أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض، وجعلوا قبولها ربا.

- **ويستثنى من التحريم:**

١/ **جريان الهدية بين المقرض والمقترض قبل الاقتراض:**

✍ **ودليل ذلك:** عن أنس بن مالك ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى له أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»، أخرجه ابن ماجه وغيره.

٢/ **الهدية عند الوفاء، أو بعد الوفاء:**

✍ **ودليل ذلك:** حديث أبي رافع ﭬ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»، أخرجه مسلم.

٢) الربا في البيوع:

- **وهو قسمان:**

١- ربا الفضل:

- **تعريفه:** هو الزيادة في أحد الربويين المتحدي الجنس.
- **مثاله:** أن يبيعه صاع تمر بصاعين، أو يبيعه جرام ذهب بجرامين، **مع التقابض في الحال.**

٢- ربا النسيئة:

- **تعريفه:** هو تأخير القبض لأحد الربويين المتحدين في علة الربا.
- **مثاله:** أن يبيع صاع تمر بصاع تمر، أو يبيعه جرام ذهب بجرام ذهب، **مع عدم التقابض.**

الحديث الأول (٩): «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا»
عَنْ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ:** «**هُمْ سَوَاءٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
لعن	هذا اللعن **يحتمل**:

	١- أن يكون خبراً عن لعن الله لهم، فيكون معناه: أن الرسول ﷺ قال: لعن الله، أو لعنة الله على الخمسة المذكورين. ٢- ويحتمل أن يكون دعاء من الرسول ﷺ عليهم. - **ووجه لعن خمستهم:** ○ **أما لعن الآكل:** فأمره ظاهر؛ إذ هو أشدهم، فهو المنتفع من الربا، ولذا بدأ به. ○ **وأما عن أربعتهم:** فمن أجل السببية، وإنما استحقوا اللعنة: ١/ لأن فيه إعانة على الربا: بالإعطاء، وتثبيت كتابته، والإشهاد عليه. ٢/ ولأن موكله، وكاتبه، وشاهديه قد رضوا به، فصاروا مشاركين للمنتفع من الربا.
آكل الربا	أي آخذه، فيدخل فيه: من أكله، أو شربه، أو لبسه. وإنما خص الأكل: لأن البدن يتغذى عليه أكثر من غيره، فهو أخص وجوه الانتفاع.
وموكله	أي مُعطي الربا.
وكاتبه	أي من يكتب عقد الربا بين الآخذ والمعطي.
وشاهديه	أي من شهدا على عقد الربا.
هم سواء	التسوية تُحمل على أنهم سواء إما: ١- في أصل الإثم. ٢- أو في أصلة اللعنة. ولا يلزم من التساوي في الأصل التساوي في الكيفية، فالكيفية مختلفة؛ فإن جزاء الله عَزَّوَجَلَّ مبني على العدل التام، كما قال شيخنا ابن عثيمين.

فوائد الحديث:

١) تحريم الربا، وأنه من الكبائر.

٢) جواز لعن أنواع من العُصاة، وفي هذا الحديث ذكر خمسة منهم.

٣) أن المذكورين في الحديث هم في أصل اللعن أو الإثم سواء.

٤) أن الوعيد إنما يلحق من هؤلاء من: علم الحكم، وحقيقة الأمر، لقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا علموا ذلك»، أخرجه النسائي.

٥) أن المعين على المحرَّم كفاعل المحرَّم.

الحديث الثاني (١٠): «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة»
وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
مثلا بمثل	أي حال كونهما: متماثلين.
سواء بسواء	جملة مؤكدة لما سبق، فلا بد من تحقق المثلية بمعيارها الشرعي، الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.
يداً بيد	أي أن يقبض كل واحد من المتبايعين عِوض ما دفع في مجلس العقد. فإذا بيع ربوي بربوي آخر من جنسه، فيشترط لصحة البيعة **شرطان**: ١) التماثل والتساوي بينهما في المقدار، وهذا المراد بقوله: «مثلا بمثل، سواء بسواء». ٢) التقابض في مجلس العقد قبل التفرق، وهذا المراد بقوله: «يداً بيد».
فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد	بيع هذه الأصناف في حالة اختلافها لا يخلو من **حالتين**: ○ **الأولى**: إذا اتحدت العلة في الشيء الربوي مع اختلاف الجنس، فيشترط لصحة البيع شرطٌ واحد هو: التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التماثل بينهما. – **مثاله**: إذا بيع ذهب بفضة، أو بيع بُر بشعير، فإنهما جنسان مختلفان؛ لكنهما يتحدان في العلة، وهي: ١. الثمنية في الذهب والفضة. ٢. والطعم مع كونه مكيلاً في البر والشعير. ○ **الثانية**: إذا اختلفت العلة في الشيء الربوي مع اختلاف الجنس، فلا يشترط التماثل ولا التقابض؛ بل يجوز التفاضل، ويجوز النسأ. – **مثاله**: ١. إذا بيع بُر بذهب، فإنما جنسان مختلفان، غير متحدي العلة، فالبُر مطعوم مع كونه مكيلاً، والذهب ثمن من الأثمان. ٢. إذا بيع تمرٌ بريالات، فالعلة في الريالات الثمنية، وفي التمر الطعم مع كونه مكيلاً، فلا يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر التماثل والتساوي، ولا الحلول والتقابض.

۞ **مسائل الحديث:**

➢ **المسألة الأولى: هل يجري الربا في غير الأصناف الستة؟**

- **مذهب الجمهور:** أن الربا يجري فيه غير الأصناف الستة، فيتعدى إلى غيرها مما يُشاركها في العلة.

➢ **المسألة الثانية: ما علة التحريم في الأصناف الستة؟**

- **في الذهب والفضة:** الثمنية، فيجري الربا في كل ما اتخذه الناس ثمناً.
- **في الأصناف الأربعة:** الطُعم مع الكيل أو الوزن.

۞ **فوائد الحديث:**

١) تحريم بيع كل من الأصناف الستة المذكورة بجنسه إلا بشرط التساوي والتقابض.
٢) تحريم ربا النسيئة في بيع المكيلات الأربعة المذكورة بعضها ببعض، مع اتحاد الجنس واختلافه.

بابٌ: في الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

- **الرخصة:**
  - **في اللغة:** السهولة والتيسير.
  - **في الشرع:** ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجح.
- **العرايا:** سميت بذلك؛ لأنها عريت من البيع المحرم، أي خرجت منه.
- **وصورتها:** أن يباع الرطب في رؤوس النخل ما يؤول إليه تمراً يابساً، فيباع بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق، بشرط التقابض في مجلس العقد، فالتمر على رأس النخلة بتخليته، وعوضه من التمر بكيله.
- **الأصول:**
  - **في اللغة:** جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره.
  - **المراد به هنا:** الدور، والأرض، والدكاكين، والطواحين، والمعاصر، ونحوها، وكذلك الشجر.
- **الثمار:** هو حمل الشجر، وهو أعم مما يؤكل.

الحديث الأول (١١): «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا»
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: **رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً**.

۞ شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
رخص	الرخصة: ○ **في اللغة**: السهولة والتيسير. ○ **في الشرع**: ما ثبت بدليل على خلاف الشرع. فالأصل في بيع الرطب بالتمر التحريم، ولكن رُخص في العرايا وسُهل.
العرايا	جمع عرية، وهي في الأصل: النخلة يهبها صاحب البستان للمحتاجين لأكل ثمرها. وسميت عرية: لأنها عرت عن النقد؛ إذ إنها بيعت بتمر.
أن تباع بخرصها	الخرص: هو التقدير، والمراد به هنا: تقدير الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه إذا صار تمراً.
تمراً	فيه بيانٌ لنوع الخرص وهو: أن تخرص تمراً لا رُطباً.

۞ مسائل الحديث:

➢ المسألة الأولى: ما شروط الرخصة في بيع العريا؟

- يشترط لصحة بيع العريا عدة **شروط**:

١- أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكل الرطب.

٢- أن لا يجد ما يشتري به إلا التمر، فإن كان عنده نقدٌ يشتري به الرطب فلا يصح.

٣- أن يكون تقدير الرطب على رؤوس النخل بالخرص كيلاً؛ لقوله: «تُباع بخرصها»، فلا يجوز أن تُباع جُزافاً.

٤- أن تكون ثمرة النخيل رُطباً؛ لقوله: «يأكلونها رُطباً»، فإن أُخرت حتى يبست بطل العقد؛ لأن الفائدة التي من أجلها رُخص في بيع الرطب بالتمر تزول.

٥- أن يكون مقدار العرية دون خمسة أوسق؛ لقوله ﷺ: «فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»، والوسق: ستون صاعاً؛ يعني أن الرخصة فيما دون (٣٠٠ صاع)، وما زاد على خمسة أوسق، فلا يجوز إجماعاً.

٦- التقابض قبل التفرق، وصفة التقابض:

- أما في ثمر النخل: **فبالتخلية**؛ بأن يُخلي البائع بين ثمر نخله وبين المشتري.

- وأما في التمر: **فبالكيل**؛ بأن يقوم المشتري بكيله، وتسليمه للبائع.

➢ **المسألة الثانية: ما حكم بيع العرايا في غير الرطب بالتمر؟**

- **مذهب المالكية**: أن بيع العريا يجوز في سائر الثمار.

۞ **فوائد الحديث:**

١) أن الأصل في بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر، بدليل قوله: «رخص»، فهو إباحة، فالرخصة إنما تكون مما هو محرم؛ لوجود مقتض للإباحة.

٢) أن أحاديث العريا مُخصصة لأحاديث النهي عن بيع التمر بالتمر إلا مثل بمثل.

٣) سماحة شريعة الإسلام لما اشتملت عليه من أنواع التيسير، ومن ذلك: بيع العريا.

بابٌ: في السلم، والقرض، والرهن

- **السلم**:

- **في اللغة**: الإعطاء.

- **في الشرع**: بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

سمي سلماً: لتسليم الثمن في مجلس العقد، ويسمى أيضاً: السلف؛ لتقديم الثمن.

- **مثاله**: أن يشتري رجلٌ من آخر مئة كيس من الأرز، ويذكر: نوعه، ووزن كل كيس منه، على أن يستلمها بعد سنة مثلاً، ويدفع قيمتها في الحال.

- **السلم فيه مصلحة للطرفين**: للمسلم وهو المشتري، وللمسلَم إليه وهو البائع:

- **فأما المسلِم**: فانتفاعه يكون بشرائه للمُسلم فيه بأقل من قيمته الحاضرة.

- **وأما المسلَم إليه**: فانتفاعه يكون بحصوله على النقد حالاً مُقدماً.

- **القرض**:

- **في اللغة**: الحد والقطع، والقرض اسم مصدر، بمعنى الاقتراض.

- **في الشرع**: دفع المال ارتفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله.

- **حكم القرض**: جائز.

- **الرهن:**

– **في اللغة:** الثبوت والدوام.

– **في الشرع:** توثيق دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

- **شروط صحة الرهن:**

١– إيجاب وقبول بما يدل عليهما. ٢– كون الراهن جائز التصرف بلا نزاع. ٣– معرفة قدر الرهن.

٤– معرفة جنسه. ٥– معرفة صفته. ٦– ملك المرهون، أو الإذن في رهن.

الحديث الأول (١٢): «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون»
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
في الثمار	وقع في بعض طرق ابن عباس: (يسلفون في التمر)، أخرجه أصحاب السنن. ووقع في حديث ابن أبي أوفى: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر: في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. أخرجه البخاري.
السنة والسنتين	في رواية للبخاري: (السنتين والثلاث).
من أسلف في تمر	في رواية (في ثمر)، وفي رواية أخرى: (من أسلف في شيء)، وهي أعم.
فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم	الواو بمعنى (أول)، والمراد: اعتبار الكيل فيما يُكال، والوزن فيما يُوزن.

مسائل الحديث:

➢ **مسألة: ما شروط صحة السلم؟**

١- **أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها**، فيصح السلم في: الحبوب، والثمار، والأقمشة، والحديد، والأدوية، والسيارات الجديدة، والأواني، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأشياء يمكن ضبط صفاتها.

أما الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها، فلا يصح السلم فيها؛ لأنه يختلف كثيراً، فهو مظنة لحصول المنازعة بين الطرفين.

– مثاله: الجواهر؛ كالدر، والياقوت الطبيعيين؛ لأنها تختلف اختلافاً بيناً: بالكبر والصغر، وحسن التدوير، ودرجة الصفاء.

٢- **أن ينص في العقد على صفات المسلم فيه التي يختلف الثمن باختلافها:**

١. كالجنس ونوع السلعة المسلم فيها. ٢. والحجم كبراً وصغراً. ٣. والجودة والرداءة. ٤. والحداثة والقدم.

– **فإذا أسلم في تمر مثلاً**، فلابد أن يذكر:

* نوعه: تمر سكري، أو تمر عجوة، أو تمر عنبرة... * وجودته: هل هو جيدٌ أو رديء.

* وحجمه: هل هو كبير أو صغير. * وحداثته وقدمه: هل هو قديم أو حديث.

– **وإذا أسلم في سيارة:** فلابد أن يذكر: نوعها، وموديلها، ومميزاتها، وكل ما له أثر في الثمن.

٣- **أن يذكر مقدار المسلم فيه**، وذلك بذكر:

– وزنه إن كان يباع بالوزن؛ كالحديد. – أو كيله إن كان يباع بالكيل؛ كالقمح.

– أو عدده إن كان يباع بالعد؛ كالسيارات. – أو طوله إن كان يباع بالمتر؛ كالأقمشة.

وذلك لقوله ﷺ: «من أسلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم».

٤- **أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم**، لقوله ﷺ: «إلى أجل معلوم»، فلابد أن يكون:

١. (مؤجلاً)، فلا يجوز حالاً.

٢. ولابد من ذكر: (وقت معلوم)؛ كيوم كذا، من شهر كذا، من عام كذا، فإن كان الأجل مجهولاً لم يصح، مثل أن يكون: إلى الحصاد، أو إلى قدوم الحاج، أو إلى موسم الزرع، أو إلى نزول المطر.

٥- **أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند حلول الأجل**، سواءٌ أكان موجوداً وقت العقد، أو غير موجود، فلا يجوز أن يُسلم في رُطب جديد إلى وقعت الشتاء؛ لأن الرطب إنما يوجب عادة في الصيف.

٦- **تسليم الثمن في مجلس العقد**، فإن تفرق المتعاقدان قبل قبض الثمن لم يصح السلم؛ لأن يدخل في بيع الدين بالدين، وهو محرم باتفاق العلماء.

ولابد أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار، ولا يُشترط في الثمن أن يكون نقوداً، بل يجوز أن يكون عرضاً من العروض؛ كسيارة، أو ماشية، أو حديد، فيُشترط حينئذ أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار؛ لأنه قد يتعذر تسليم المبيع إذا حل الأجل، فاشترط معرفة الثمن معرفة تامة حتى يمكن رد بدله.

٧- **أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة**، فلا يصح أن يكون المسلم فيه شيئاً معيناً؛ كشجرة بعينها، أو في اسفنج من انتاج مصنع معين؛ لاحتمال أن لا تثمر هذه الشجرة المعينة، أو يتعطل هذا المصنع؛ كأن يحترق أو يُغلق.

فوائد الحديث:

١- أن بيع السلم كان معروفاً في الجاهلية، وأقره النبي ﷺ بشروط؛ لقوله: «فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

٢- أنه ليس من شرط السَّلم أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند العقد.

٣- أن أحاديث جواز السلم مخصصة لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

الحديث الثاني (١٣): «كل قرض جر منفعة فهو ربا»
وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**»، رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
كل قرض	القرض: ○ **لغة**: القطع. ○ **اصطلاحاً**: دفع مالٍ لمن ينتفع به، ويرد بدله.
جر منفعة	أي جر منفعة للمقرض لا للمقترض؛ لأن المقترض لابد وأن يجر إليه القرض نفعاً، فيسد حاجته.

مسائل الحديث:

➢ **المسألة الأولى: ما حكم الزيادة في القرض؟**

– الزيادة في القرض على **نوعين**:

- **النوع الأول: أن تكون الزيادة مشروطة في أصل العقد**: فهذا محرم، وهو ربا بالإجماع.

✖ **علة الربا فيها**: أن الأصل في القرض أنه عقد إرفاق، وإحسان إلى المقترض، يراد به ثواب الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا اشترط المقرض المقترض نفعاً معيناً لم يكن إرفاقاً ولا قربة، بل يكون بيعاً ورباً صريحاً.

– **مثال ذلك**: أن يُقرضه على أن يعطيه هدية، أو يُعيره سيارته لينتفع بها يوماً أو أكثر، أو على أن يُسكنه منزله أسبوعاً، أو أكثر.

- **النوع الثاني: أن تكون الزيادة غير مشروطة في أصل العقد**: ولها صورتان:

- **الصورة الأولى: أن تكون الزيادة قبل الوفاء:**

– **فالصحيح من قولي العلماء:** التحريم، **واستثنوا من ذلك:** أن يكون بينهما عادة جريان الهدية قبل القرض: فيجوز قبولها للعلم بأنها كانت على العادة، ولم تكن بسبب القرض.

- **الصورة الثانية: أن تكون الزيادة عند الوفاء:**

– **فحكمها:** الجواز على الراجح.

– **دليل جوازها:** حديث أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكراً، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»، أخرجه مسلم.

➢ **المسألة الثانية: ما حكم رد المثل في القرض؟ ومتى يجب رد القيمة؟**

- **المثل:**

– **المراد به:** ماله مثيل في الأسواق.

– **الحكم:** يجب رد المثل في القرض ولو زاد، أو نقص ما لم يصل إلى حد الكساد.

– **صورة ذلك:** أن يقترض زيد من عمرو بُراً قيمته مئة ريال عند القرض، فنقصت قيمته إلى سبعين مثلاً، فيجب رد المثل.

- **القيمة:**

– **المراد به:** هي ما ليس مثيل في الأسواق.

– **الحكم:** يجب رد القيمة إذا تعذر رد المثل.

– **صورة ذلك:** زيد اقترض من عمرو نوعاً من اللباس، وتعذر المثل لانقطاع صناعته من الأسواق، فيجب رد قيمته وقت الوفاء.

➢ **المسألة الثالثة: لماذا اعتبر الفقهاء كل قرض جر نفعاً ربا؟**

– لأن صورة القرض في الأصل صورة ربوية؛ إذ هو نقد بنقد مع عدم التقابض، لكن الشارع استثنى صورة القرض تشجيعاً للناس على الإرفاق والإحسان، فإذا أصبح القرض لا يراد به الإرفاق والإحسان، وإنما يراد به المعاوضة؛ رجع القرض لصورته في الأصل، وهي الصورة الربوية.

۞ فوائد الحديث:

١– حديث: «كل قرض جر منفعة، فهو ربا» لا يصح رواية، ولكنه صحيح المعنى.

٢- تحريم التوصل بالقرض إلى النفع بشرط لفظي، أو عرفي، أو بحيلة؛ كأن يُسكن المقترض المقرض داره إلى أن يقضيه، أو يعيره سيارته؛ لأن ذلك يُخرج القرض عن حقيقته.

٣- ضابط المنفعة المحرمة في القرض: هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقترض؛ كسكنى دار المقترض، أو ركوب سيارته، أو قبول هديته.

باب: الصلح

- **الصلح:**

- **في اللغة:** قطع المنازعة.

- **في الاصطلاح:** عقد ما يُتوصل به إلى إصلاح بين مُتخاصمين.

الحديث الأول (١٤): «الصلح جائز بين المسلمين»
عَنْ عَمْرو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ راوِيَهُ كَثِيرَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ. وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
الصلح جائز	ليس المقصود حكم التكليفي أنه جائز، وإنما المقصود: ○ أنه يُشرع الصلح بين المتخاصمين. ○ ويحتمل أن المقصود: شرط الصلح التراضي بين المتخاصمين، لقوله: «جائز»؛ أي أنه ليس بحكم لازم.
بين المسلمين	هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الصلح جائز بين المسلم والكافر، وبين الكافر والكافر. ووجه تخصيص المسلمين: أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون؛ لأنهم هم المنقادون لها.

إلا صلحاً حرم حلالاً، وأحل حراماً	أي: فهو فاسد. مثال الصلح الذي يُحرم الحلال: أن يقع الصلح على نصرة الظالم أو الباغي. مثال الصلح الذي يحلل الحرام: أن يقع الصلح على أكل ما لا يحل أكله، أو أن يشترط على الآخر شرطاً فاسداً.

۞ مسائل الحديث:

➢ مسألة: ما أقسام الصلح؟

١- صلح المسلم مع الكافر. ٢- والصلح بين الزوجين. ٣- والصلح بين الفئة الباغية والفئة العادلة.

٤- والصلح في الجراح كالعفو على مال.

٥- والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، **وهذا القسم هو المراد هنا**، وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح، وهو على **قسمين**:

- **القسم الأول: الصلح على إقرار**، وهو نوعان:
  - **النوع الأول: الصلح على جنس الحق ببعضه**: كأن يقر لخصمه بدين أو عين، ثم يصالحه بإسقاط بعض الدين إن كان ديناً، وإن كان عيناً، فيصالحه بأن يهب له بعضها.

    ✍ **حكمه**: جائز، بشرط ألا يكون الصلح شرطاً في الإقرار؛ كأن يقول: لا أُقر حتى تُسقط، وإنما صح ذلك؛ لأنه جائز التصرف، وله حق التنازل عن بعض حقه.
  - **النوع الثاني: الصلح على الحق بغير جنسه**: كأن يقر لخصمه بدين مثلاً، ثم يصطلحان على أرض عوضاً عنه.

    ✍ **حكمه**: جائز باتفاق الفقهاء، وإنما صح ذلك؛ لأنه معاوضة تجري عليه أحكام المعاوضة.
- **القسم الثاني: الصلح على إنكار**: وهو أن يدَّعي شخص على آخر عيناً أو ديناً، فينكر ما ادعاه، ثم يتصالحا على شيء معين.

  ✍ **حكمه**: فيه تفصيل:
  - إذا كان أحد المتخاصمين يعلم أنه كاذب؛ كأن يكون المدعي كاذباً في دعواه، أو كان المدعي عليه كاذباً في إنكاره.

    – **فحكم الصلح حينئذ**: محرم، وما أُخذ من المال فهو حرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل.
  - وأما إذا كل واحد من المتخاصمين يعتقد أنه على حق، فالمدعي حين ادعى يعتقد أن هذا حقه، والمنكر يعتقد أنه حين أنكر صادق في إنكاره.

- **فحكم الصلح حينئذ:** جائز، وبهذا قال الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو في حق المنكر إبراء؛ لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه.

فوائد الحديث:

١- شرط الصلح التراضي بين المتخاصمين، لقوله جائز؛ أي أنه ليس بحكم لازم يُقضى به، وإن لم يرض به الخصم.

٢- تحريم الصلح المتضمن تحليل الحرام، أو تحريم الحلال.

٣- أن الأصل في الجواز إلا أن يدل دليل على التحريم بتضمنه الحرام.

٤- جواز الشروط في العقود التي تكون بين المسلمين وغيرهم.

٥- أن الشرط المخالف للشرع باطل غير نافذ لقوله: «إلا شرطاً حرَّم حلالاً، وأحلَّ حراماً».

باب: الحوالة والضمان

- **الحوالة:**
  - **في اللغة:** مشتقة من التحول، وهي الانتقال.
  - **في الاصطلاح:** نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
- الدين يدخل فيه جميع الحقوق المالية الثابتة في الذمة: من قرض، أو مهر مؤجل، أو ثمن سلعة مؤجل، أو أُجرة منزل، أو غير ذلك.
- **أطراق عقد الحوالة:**
  - يتكون عقد الحوالة من الأطراف التالية:
    ١. **المحيل:** وهو الذي عليه الدين (الطرف الأول).
    ٢. **المحال:** وهو الذي له الدين على المحيل (الطرف الثاني).
    ٣. **المحال عليه:** وهو الذي حُول الدين إلى ذمته (الطرف الثالث).
    ٤. **المحال به:** وهو الدين الذي كان في ذمة المحيل، فحوله إلى المحال عليه.
  - فيجتمع في عقد الحوالة دينان هما:
    - الدين الذي على المحيل (الطرف الأول).
    - والدين الذي على المحال عليه (الطرف الثالث).

- وأما المحال (الطرف الثاني)، فليس عليه دين، وإنما له دينٌ على المحيل (الطرف الأول)، فحُول إلى المحال عليه (ألطرف الثالث)؛ لكي يتقاضاه منه.

- **الضمان:**

– **في اللغة:** من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق الذي في ذمة المضمون عنه.

– **في الشرع:** التزام من يصح تبرعه ديناً، وجب أو سيجب على غيره، مع بقاء ما وجب، أو سيجب على المضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان.

- **ويصح وينعقد بلفظ:** أنا ضمين، وكفيل، وحميل، وزعيم، ونحوه مما دل عليه.

الحديث الأول (١٥): «مطل الغني ظلم»
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «**فَلْيَحْتَلْ**».

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
مطل الغني	أي تأخير ما استُحق أداؤه بغير عذر مع المطالبة به.
وإذا أتبع أحدكم	أي إذا أُحيل أحدكم فليقبل الحوالة.
مليء	بالهمزة مأخوذ من الملاء؛ أي الغني القادر على الوفاء.

مسائل الحديث:

المسألة الأولى: ما شروط صحة الحوالة؟

- **الشرط الأول: أن تكون الحوالة على دين مستقر (ثابت):**

– والديون من حيث استقرارها وعدمه نوعان:

- **النوع الأول: ديون مستقرة:** وهي التي تثبت في ذمة الشخص.

– **من أمثلتها:** القرض، وثمن السلعة المبيعة بعد مضي زمن الخيارين.

- **النوع الثاني: ديون غير مستقرة:** وهي التي لم تثبت بعد في الذمة، لاحتمال فسخ العقد.

– **من أمثلتها:** كأن تُحيل المرأة بصداقها قبل الدخول بها، فلا تصح الحوالة؛ لأن الصداق لا يستقر إلا بالدخول.

- **الشرط الثاني: اتفاق الدينين في:**
  - **الجنس:** أي لابد أن يكون الجنس واحداً، كأن يحيل بريالات على آخر له عليه ريالات، أو يحيل بدولارات على آخر له عليه دولارات، أو يحيل من عليه ذهب بذهب؛ لأنه إذا اختلف الجنس، فإنها حينئذ لا تكون حوالة، وإنما تكون بيعاً، كأن يُحيل من عليه مئة صاع من بر على آخر له عليه مئة صاع من تمر.
  - **الصفة:** فلا بد أن تكون الصفة واحدة، فلا تصح الحوالة مع اختلاف الصفة في المحال به، فلو أحال بتمر رديء على جيد، أو بجيد على رديء، لم تصح الحوالة؛ لاختلافهما في الصفة.
  - **الحلول والتأجيل:** فلابد من التماثل في الوقت، فلو اختلف الدينان في الحلول والتأجيل لم تصح الحوالة؛ كأن يُحيله بدين حال على دين لا يحل أجله إلا بعد سنة.
- **الشرط الثالث: أن تكون الحوالة بمال معلوم:**

– فلو كان المحال به مجهولاً لم يصح؛ كأن يقول: أحلتك بحقي على فلان، فلا يصح؛ لأنه لا يمكن الإلزام به عند التنازع حتى يبين قدر حقه، وجنسه.

- **الشرط الرابع: أن يكون المحيل قد أحال برضاه:**

– فلا يصح إرغامه على الحوالة، قال ابن قدامة، وابن حجر: يُشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف.

➢ **المسألة الثانية: هل يُشترط في صحة الحوالة رضا المحال، والمحال عليه؟**

- **أما المحال فإن له حالتين:**
  - **الحالة الأولى: أن يكون المحال عليه مليئاً قادراً على الوفاء، غير مماطل:**

– ففي هذه الحالة لا يشترط رضا المحال؛ لقول النبي ﷺ: «وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع».

  - **الحالة الثانية: أن يكون المحال عليه غير قادر على الوفاء، أو يكون مماطلاً:**

– ففي هذه الحالة يشترط رضا المحال، فإن رضي صحت الحوالة ولزمته، وإن لم يرض فلا تلزمه.

- **وأما المحال عليه:**

فالجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يشترط رضاه؛ لعدة أدلة:

  - **أولاً: أن الحديث قد نص عليه:** «ومن أحيل على مليء فليحتل»، أخرجه أحمد.
  - **ثانياً: ولأن الحق للمحيل،** فله أن يستوفيه بنفسه أو بوكيله.
  - **ثالثاً: ولأن المحال عليه سيدفع المال لأي منهما،** فلا فرق في ذلك.

وفي هذا رد على الحنفية الذين اشترطوا رضا المحال عليه، بحجة أن الناس يتفاوتون في تقاضي ديونهم.

فوائد الحديث:

١- تحريم مطل الغني، وأنه ظلم، والمطل هو التمنع من قضاء الدين وأداء الحق، ومدافعة صاحبه من غير عذر.

٢- أن امتناع المعسر من قضاء دينه لعسرته ليس بظلم.

٣- براءة ذمة المحيل من دينه إذا صحت الحوالة، فلا يرجع عليه المحال.

٤- جواز الدعاء على المماطل؛ لأن النبي ﷺ سمَّى المطل ظلماً، وفي الحديث: «واتق دعوة المظلوم»، متفق عليه.

٥- الإرشاد إلى السماحة في القضاء والاقتضاء، وأن ذلك من محاسن الإسلام.

باب: الشركة والوكالة

- **الشركة:**

- **في اللغة:** الاختلاط، أي خلط أحد المالين بالآخر؛ بحيث لا يتميزان عن بعضهما.

- **في الاصطلاح:** اجتماع في استحقاق، أو تصرف.

- والاجتماع في الاستحقاق: يسمى بشرك الأملاك، والاجتماع في التصرف: يسمى شركة العقود.

- **أنواع الشركة:**

  - **النوع الأول: شركة الأملاك:** وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي؛ كاشتراكهما في ميراث، أو في هبة، أو في وصية، أو نحو ذلك.

  - **النوع الثاني: شركة العقود:** وهي أن يتعاقد شخصان فأكثر في شيء يشتركان فيه بمال، أو عمل، أو بمال من أحدهما والعمل من الآخر، أو بعمل دون مال؛ لغرض تحصيل الربح.

  - **وشركة العقود على نوعين:**

    ١- شركة أشخاص. ٢- شركة أموال.

    وكل من النوعين على عدة أنواع، محلها وتفصيلها كتب الفقه.

- **الوكالة:**

- **في اللغة:** التفويض والحفظ.

- **في الشرع:** استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

الحديث الأول (١٦): «أنا ثالث الشريكين»
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
أنا ثالث الشريكين	أي أن الله عَزَّوَجَلَّ مع الشريكين بالحفظ والإعانة والرعاية وإنزال البركة.
ما لم يخن أحدهما صاحبه	أي بترك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة.
خرجت من بينهما	أي أن الإعانة والتسديد من الله عَزَّوَجَلَّ لا تتحقق لهما، فتزول البركة.

فوائد الحديث:

١- أن أقل ما تتحقق به الشركة اثنان.

٢- فضل الأمانة، وأن الأمين يسدده الله عَزَّوَجَلَّ.

٣- إثبات المعية الخاصة؛ لقوله تعالى: «أنا ثالث الشريكين»، وسبب هذه المعية: الأمانة.

٤- أن معية الله للعبد سبب للخير، وحلول البركة، وسلب المعية سبب: لمحو البركة، وعدم التوفيق.

٥- ذم الخيانة، وأنها سبب لسلب معية الله للشريكين؛ لقوله تعالى: «خرجت من بينهما» أي تركتهما، وفي هذا نفي للمعية.

باب: العارية

- **العارية:**

- **في اللغة:** بتخفيف الياء وتشديدها، واختلف في اشتقاقها:

١. فقيل مأخوذ من عَارَ: إذا ذهب وجاء، وسميت بذلك؛ لذهابها إلى يد المستعير، ثم عودها إلى يد المعير.

٢. وقيل مأخوذ من العُري: وهو التجرد، وسميت بذلك؛ لتجردها عن العوض.

- **في الاصطلاح:** هي إباحة منافع العين للغير بغير عوض.

- **شروط صحة العارية:**

١- أن يكون المعير مالكاً للعين المعارة. ٢- أن يكون مختاراً غير مكره.

٣- أن تكون العين المعارة فيها منفعة مباحة، أما إن كانت منفعتها محرمة، فلا يجوز إعارتها.

الحديث الأول (١٧): «على اليد ما أخذت»
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَحَّهُ الْحَاكِمُ.

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
على اليد ما أخذت	أي يجب على اليد رد ما أخذته، سواءٌ أكان الأخذ: عارية، أو وديعة، أو رهناً.
حتى تؤديه	أي حتى ترده إلى مالكه.

مسألة الحديث:

➢ **مسألة: هل يضمن المستعير إذا تلفت العارية وهي تحت يده؟**

- **مذهب الحنفية، والمالكية، والظاهرية:** أن المستعير لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كسائر الأمانات.

فوائد الحديث:

١) استعمال (على) في الدلالة على الوجوب، لقوله: «على اليد ما أخذت».
٢) يُخصص من عموم هذا الحديث أنه متى نقصت العارية بالانتفاع المأذون فيه، فإنه ليس على المستعير ضمانها.
٣) أن الذمة لا تبرأ من الحق إلا بأدائه، إلا أن يُبرئه صاحب الحق.
٤) لو تعدى المستعير أو فرط فهو ضامن؛ لأنه ترك ما يجب عليه، والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.
٥) ما أخذ يلزم رد عينه إن كانت موجودة، ورد المثل أو البدل إذا كانت قد استهلت أو تلفت.

باب: الشفعة

- **الشفعة:**

- **في اللغة:** مأخوذ من الشفع ضد الفرد؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.
- **في الاصطلاح:** استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، ممن انتقلت إليه بعوض مالي، بالثمن الذي استقر عليه العقد.

- **سميت شفعة:** لأن الشريك ضم حصة شريكه إلى حصته، فصارت شفعاً بعد أن كانت منفردة.
- **مثال ذلك:** رجلان شركان في أرض، لكل واحد منهما نصفها، وهذا النصف مشاع – أي غير معين – فباع أحدهما نصيبه إلى شخص آخر (ثالث)، بمئة ألف ريال، فإن للشريك الآخر أن ينتزع هذا النصيب المباع من المشتري بالثمن الذي اشتراه به، وهو مئة ألف ريال.
- **محل الشفعة:** تثبت الشفعة للشريك في العقار غير المقسوم؛ كالأرض، والدار، والبستان المشترك بين شخصين فأكثر إذا كان نصيب كل من الشريكين مشاعاً.
- **شروط الشفعة:**

– يستحق الشريك الشفعة بعدة شروط، وهي:

١– **أن يكون نصيب الشريك قد انتقل إلى آخر بعوض مالي كالبيع:**

- فأما إذا انتقل بغير عوض: كالإرث، والهبة، والوصية؛ فلا يستحق الشفعة.
- وكذلك إذا انتقل بعوض غير مالي، بأن كل هذا النصيب صداقاً.

٢– **أن يُطالب الشريك بالشفعة على الفور وقت علمه بالبيع؛** لأن ثبوتها على التراخي يضر بالمشتري، لعدم استقرار ملكه.

٣– **أن يُطالب الشفيع بالمبيع كله بجميع الثمن الذي بيع به:** فليس له أن يطالب:

- بنصف النصيب مثلاً؛ لأن في ذلك إضراراً بالمشتري.
- وليس له أن يأخذه بأقل من الثمن الذي اشترى به المشتري.

الحديث الأول (١٨): «الشفعة في كل ما لم يقسم»
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: **قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ،** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ**». وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

شرح غريب الحديث:

الغريب	بيانها وتوضيحها
قضى	أي حكم ﷺ بالشفعة؛ لأن القضاء يُطلق على عدة معان منها: الحكم بين الخصوم.

في كل ما لم يقسم	أي من العقارات المشتركة: أراض كانت، أو دوراً، أو بساتين، وذلك دفعاً: لضرر الشراكة والمقاسمة.
وقعت الحدود	يعني قُسمت ومُيزت الأملاك ببيان حدودها.
وصرفت الطرق	أي بينت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات.
شرك	المراد بالشرك هنا أي: في كل مشترك: سواءٌ أكان المشترك أرضاً.
أو ربع	الربع: هو المنزل، ومنه قوله: «وهل ترك عقيل من رباع»؛ يعني من منازل.
أو حائط	الحائط هو البستان، سمي حائطاً؛ لأنه في الغالب يُحاط بسور. فإذا باع الشريك شيئاً من هذه الأشياء – أرضاً، أو منزلاً، أو بستاناً – قبل قسمتها، صار لشريكه حق بالشفعة، فيكون شريكه أحق بهذا الشقص – أي الجزء – من أجنبي يدخل عليه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من: أرض، أو دار، أو حائط.
في كل شيء	يعني كل مشترك من: ○ العقارات. ○ والمنقولات المشتركة؛ كالثمار، والحيوانات، والسيارات، وغيرها. وقد وقع الخلاف في حكم الشفعة فيما ليس بعقار، وسيأتي تحرير هذا المسألة قريباً.

۞ مسائل الحديث:

➢ المسألة الأولى: ما حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة؟

- **مذهب الحنفية، والظاهرية:** أن الشفعة تثبت فيما لا يقبل القسمة.

➢ المسألة الثانية: هل تثبت الشفعة في المنقول؟

- **مذهب الظاهرية، وقول عن مالك، ورواية عن أحمد:** أن الشفعة تثبت في المنقولات، ولا تختص بالعقار.

۞ فوائد الحديث:

١) الحديث أصل في حكم الشفعة، وأن ذلك كله ثابت بقضاء النبي ﷺ.

٢) انتفاء حق الشفعة إذا وقعت القسمة بين الشريكين.

٣) يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يعلم شريكه، فإما أن يأخذ أو يدع؛ لقوله ﷺ: «لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه»، أخرجه مسلم.

٤) ثبوت الشفعة في كل ما لم يقسم من عقار ومنقول، مما تمكن قسمته وما لا تمكن؛ لقوله ﷺ: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء».

٥) أن من حكمة الشفعة دفع ضرر الشركة عن الشريك، وقطع أسباب النزاع والخصومات، وهذا من محاسن الشريعة.

باب: الـوقف

- **الوقف:**

– **في اللغة:** مصدر وقف الشيء، وحبسه وسبله بمعنى واحد، قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل يدل على مكث، ثم يقاس عليه.

– **في الاصطلاح:** حبس مالكٍ ماله المنتفع به، مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنول القرب، ابتغاء وجه الله.

- **حكمه:** الاستحباب؛ بدليل حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...». وأجمع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، على جوازه ولزومه.

الحديث الأول (١٩): «أصاب عمر أرضاً بخيبر»
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً – غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
أرضاً بخيبر	اسم تلك الأرض (ثمغ).
يستأمره	أي يستشيره فيها.
أنفس عندي	يقال: نفس، – بضم الفاء –، نفاسة، والمراد: أجود وأعجب مال عندي.

القربى	قرابة الإنسان الشاملة لجهة الأب، وجهة الأم، والمراد قربى الواقف.
الرقاب	وهم الأرقاء، الذين كاتبهم أسيادهم، ولا يجدون وفاء كتابتهم ودينهم.
في سبيل الله	هم الغزاة، وجميع ما أعان على إعلاء كلمة الله، ونشر دينه.
ابن السبيل	هو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده، فالسبيل هو الطريق، سمي ابن السبيل لملازمته له.
الضيف	النزيل ينزل على غيره، دعي أو لم يدع، يكون للواحد والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر.
لا جناح	هو الإثم على من وليها أن يأكل من ريعها بالمعروف.
غير متمول	حال من قوله (من وليها)، أي أكله وإطعامه غير متخذ من الوقف ملكاً له، فليس له سوى ما ينفقه، بلا مجاوزة للمعتاد.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- أصاب عمر بن الخطاب ﷺ أرضاً بخيبر هي أغلى مال عنده، فجاء إلى النبي ﷺ يستشيره في صفة الصدقة بها، فأشار عليه بتحبيس أصلها عن التصرفات، والصدقة بغلتها، ففعل، فكان هو أول من وقف في الإسلام ﷺ.

٢- في الحديث بيان معنى الوقف، من أنه تحبيس الأصل عن التصرف بالرقبة بما ينقل ملكها، أو يكون سبباً لذلك، وتسبيل المنفعة.

٣- قوله: (غير أنه لا يباع أصلها) فيه بيان حكم التصرف في الوقف، فإنه لا يجوز بما ينقل الملك، كالبيع والهبة، وإنما يجب بقاء الرقبة يعمل فيه حسب الشرط الشرعي من الواقف.

٤- أن الوقف لا يكون إلا في الأشياء التي ينتفع بها، وتبقى أعيانها، فأما الذي يذهب بالانتفاع به فهو صدقة، وليس وقفاً.

٥- قوله: (فتصدق بها في الفقراء) فيه بيان مصرف الوقف، ذلك بأن يكون في وجوه البر العام أو الخاص، كالقرابة، والفقراء، وطلاب العلم، والمجاهدين، وغيرهم.

٦- قوله: (ولا جناح علما من وليها) فيه مشروعية وجود ناظر للوقف، ينفذ شرط الواقف، ويصلح الوقف، ويصرفه مصارفه.

٧- قوله: (أن يأكل منها بالمعروف) فيه بيان أن الناظر له قدر نفقته من الوقف بالمعروف، وذلك مقابل عمله، ومقابل حبسه نفسه على إصلاحه وأعماله.

٨- فيه أن للواقف أن يشترط شروطاً عادلة جائزة شرعاً، وأنه يجب إنفاذها، والعمل بها، ولولا ذلك ما كان لاشتراطها فائدة.

٩- فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية، والإحسان المستمر.

١٠- فيه أنه ينبغي أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه، طمعاً في ثواب الله تعالى.

١١- فيه وجوب النصح لمن استشار، وأن يدله على أفضل الطرق، وأحسن الوجوه.

١٢- فيه فضيلة استشارة العلماء، وأهل الرأي والنضج، وأن الإنسان لا يستبد بأموره الهامة.

١٣- فيه ما يدل على أنه يجب أن تكون شروط الواقف من الشروط العادلة الصحيحة الشرعية؛ لقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

١٤- فيه أنه يجب على العلماء، والقضاة، وكُتَّاب العدل، ونحو ذلك ممن يتولون كتابة وثائق الناس في أوقافهم ووصاياهم، أن يدلوهم على ما يوافق كتاب الله وسنة رسوله، وأن يجنبوا الواقفين والموصين الظلم والحيف.

١٥- فيه بيان بعض جهات البر التي ينبغي أن يكون مصرف الوقف فيها، **وهي**:

١/ **الفقراء**: ويدخل معهم المساكين، وهم من لا يجدون كفاية عاملهم من النفقات.

٢/ **القربى**: وهم قرابة الإنسان من النسب أو المصاهرة، والأفضل أن تكون بالأقرب فالأقرب.

٣/ **الرقاب**: من عتق الأرقاء، وفكاك الأسرى.

٤/ **في سبيل الله**: من المرافق العامة النافعة للمسلمين، من الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، والملاجئ، والمساجد، وغيره.

٥/ **الضيف**: بره والإحسان إليه، والواجب يوم وليلة، والمستحب أدناه ثلاثة أيام.

١٦- اشتراط البر والقربة في الوقف يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون البعض الآخر يحرم، ولا يصح.

١٧- اتفق العلماء على أنه لا يجوز بذل المال إلا لمنفعة تعود على الدين أو الدنيا.

١٨- اتفق العلماء على أن شروط الوقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما في سائر العقود.

۞ خلاف العلماء:

➢ ما حكم بيع الوقف؟:

- **مذهب الإمام أحمد**: لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به، إلا أن تتعطل منافعه، فيجوز بيعه، واستبدال غيره.

باب: اللقطـة

- **اللقطة:**

– **في اللغة**: قافها ساكنة، وأما بفتحها فهو اللاقط، كثير الالتقاط كضحكة؛ لكثير الضحك، وهذا هو القياس؛ إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على فتح القاف، حتى قيل؛ لا يجوز غيره.

– **في الاصطلاح**: هي مال، أو مختص ضل عنه ربه، وتتبعه همة أوساط الناس.

- **حكمها**: الأفضل لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، والبحث عن صاحبها هو أخذها.

- **أقسام اللقطة:**

– تنقسم إلى أربعة أقسام:

- **الأول: ما لا تتبعها همة أوساط الناس**؛ كالسوط والرغيف، والنقد اليسير، فهذا يُملك بلا تعريف، وإن وجد صاحبه قبل إنفاقه، واستهلاكه، أعطاه إياه.
- **الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع**؛ كالإبل، والظباء، والطيور، فهو محصن، وممتنع، إما بقوته كالإبل، وإما بعدوه كالغزال، وإما بطيرانه، فهذا يحرم التقاطه.
- **الثالث: لقطة الحرم**، فهذه يحرم التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبد الدهر، لحديث: ((ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)) وهذا مذهب الشافعي، ورواية أحمد، وأما مذهب الثلاثة فإنها كغيرها.
- **الرابع: ما عدا ما تقدم من الأموال الضائعة عن أهلها** من حيوان، وأثمان، ومتاع، فهذه يحل التقاطها، ويعرف عليها، ولها أحكام اللقطة الآتية، إن شاء الله.

الحديث الأول (٢٠): «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة»
عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنها قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
اعرف	من المعرفة.
عفاصها	هو وعاؤها، وفي رواية خرقتها، وقال بعضهم: العفاص من جلد، يلبس رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فيها، فهو الصمام.
ووكاءها	أصله من أوكيت، فهو ما يربطه به.
عرِّفها	أمرٌ من التعريف، وهو أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، وفي الشوارع، وأبواب المساجد، ويقول: من ضاع له شيء، فليطلبه عندي.
فإن جاء صاحبها	الجزاء محذوف وتقديره، فوصفها، فأعطاه إياها.
فشأنك	يجوز فيها الرفع على الابتداء، والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف.

سقاؤها	جوفها الذي بمثابة السقاء الذي يحمل الماء.
حذاؤها	خفها الذي بمنزلة الحذاء.
ترد الماء	أي هي ترد الماء.
فضالة الإبل	مبتدأ وخبره محذوف والتقدير: ما حكمها؟
ما لك ولها	أي مالك ولأخذها، والحال أنها مستقلة بأسباب تمنعها من الهلاك.
معها سقاؤها	على تقدير الحال، والمعنى مالك ولأخذها، والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها.
هي لك أو لأخيك أو للذئب	(أو) هنا للتقسيم والتنويع، والمعنى: هي لك إن أخذتها وعرفتها، ولم تجد صاحبها، وهي لأخيك إن جاء صاحبها فهي له، وهي للذئب أن تركتها ولم يأخذها أحد غيرك فهي طعمة للذئب.
ربها	أي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافاً مقيداً.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- بيَّن النبي ﷺ للسائل أن اللقطة **نوعان**:

- **الأول: يجوز التقاطها لحفظها لصاحبها، أو دخولها في ملكه، إن لم يوجد صاحبها**، وهي غالب الأموال من المتاع، والنقدين، والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السبع.
- **الثاني: هي ضالة الإبل**، ويقاس عليها البقر لقوتها، والغزلان لعدوها، والطير لطيرانها، فهذه الأشياء الممتنعة عن السباع تُترك، ولا تلتقط حتى يجدها ربها، فليس بحاجة إلى الحفظ.

٢- استحباب أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها، والبحث عنه لترد عليه.

٣- أن يعرف واجدها وكاءها، ووعاءها، وجنسها، وعددها؛ ليميزها من ماله، وليعرف صفاتها؛ لاختيار مدى ضياعها منه.

٤- أن يعرِّفها سنة كاملة، ويكون تعريفها في مجامع الناس، كأبواب المساجد، والأسواق، والنوادي، والمدارس، ويكون قرب المكان الذي وجدها فيه؛ لأنه مكان بحث صاحبها عنها، أو يبلغ الجهات المسؤولة عنها.

٥- إذا مضى العام، ولم يعرف صاحبها ملكها واجدها ملكاً قهرياً، فله إنفاقها، وبيعها، وإبقاؤها.

٦- إن جاء صاحبها، ولو بعد مدة طويلة، فوصفها دفعت إليه بلا بينة ولا يمين، فوصفها هو بينتها، لعموم قوله: (فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه).

٧- أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته، أو بعدوه، أو بطيرانه فلا يجوز التقاطها؛ لأن لها بما ركَّب الله في خلقها ما يحفظها ويمنعها، فإن أخذها ضمنها بتلفها، فرط أو لم يفرط.

٨- أما ضالة الغنم فيفعل فيها ما هو الأصلح، من أكلها مقدراً قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف محفوظة.

٩- يستدل بقوله: (اعرف عفاصها ووكاءها) على وجوب المحافظة على اللقطة، والعناية بها كسائر الأمانات.

١٠- بناء على أن اللقطة مدة التعريف أمانة عند الملتقط، ولا تكون ملكاً للملتقط إلا بعد حول التعريف، فإنها لو تلفت بلا تفريط، ولا تعد في مدة التعريف، فلا ضمان على الملتقط، أما بعد حول التعريف، فيجب عليه ضمانها، تلفت بتفريط، أو تعد أو دونهما، لدخولها في ملكه، فتلفها في ماله، أما ملكه فهو مراعى يزول بمجيء صاحبها.

١١- قوله: (عرفها سنة) ظاهره أنه لا يجب التعريف بعد السنة، وهو إجماع.

١٢- يكون التعريف فور وجودها أسبوعاً كل يوم؛ لأن طلبها والبحث عنها فيه أكثر، ثم بعد الأسبوع عادة الناس في ذلك، فيقول المنادي: من ضاع منه شيء أو نفقة ونحو ذلك.

١٣- الجمهور على أن ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة.

١٤- إذا التقطها عازماً على تملكها بغير تعريف، فقد فعل محرماً، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإن أخذها لزمه ضمانها، ولا يملكها، وإن عرفها؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه ليس له أخذه، فهو كالغاصب.

باب: الفرائــض

- **الفرائض:**

– **في اللغة:** جمع فريضة، بمعنى مفروضة، والمفروض المقدر؛ لأن الفرض التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧]، أي مقدراً معلوماً، وسمها النبي ﷺ فرائض في قوله: «تعلموا الفرائض».

– **في الاصطلاح:** العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.

الحديث الأول (٢١): «ألحقوا الفرائض بأهلها»
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَّ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
ألحقوا	أي أوصلوا.
بأهلها	أي: أعطوا أهل الفرائض أنصابهم.
رجل ذكر	إنما أتى بـ(ذكر) بعد (رجل) ليفيد أن المراد بالرجل الذكر؛ لأن الرجل أصالة هو الذكر البالغ، وليس مراداً، وحينئذ فالذكر أعم مما قبله، فهو وصف الرجل بالذكر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث الجامع العظيم اشتمل على جُل أحكام المواريث، فقد فصلها الله عَزَّوَجَلَّ تفصيلاً تاماً واضحاً، وأعطى كل ذي حق حقه.

٢- أمر الله أن تُلحق الفرائض بأهلها، فيقدمون على العصبات، ثم ما بقي بعدهم فهو لأولى رجل ذكر، وهم: العصبة من فروع المذكور، والأصول الذكور، وفروع الأصول الذكر، والولاء.

٣- وجهات العصوبة خمس: الأبوة، ثم البنوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

٤- عُلم من هذا الحديث أن صاحب الفرض مقدم على العاصب في البداءة، وأنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض حتى في المشركة.

٥- يدل قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) على أن صاحب الفروض إذا كثروا وتزاحمت فروضهم، ولم يحجب بعضهم بعضاً أنه يعول عليهم، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به.

٦- يدل الحديث على أنه إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعاصب، أو للعصبات، وإذا لم يوجد عاصب فإنه يرد على أصحاب الفروض على قدر فروضهم، كما تعال عليهم إذا تزاحموا، عدا الزوجين فلا يرد عليهم.

٧- الحكمة في أن العصوبة صارت في الرجال دون النساء، وزاد نصيبهم عليهن هو أن الرجال متحملون للنفقات، والمهور، والديات في العاقلة والضيقات وغير ذلك من الأمور، أما النساء فمكيفات النفقة، ومعفيات من كثير من الإلزامات المادية، فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين.

الحديث الثاني (٢٢): «لا يرث المسلم الكافر»
وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
الكافر	الكفر: ■ **في اللغة:** الستر والجحود، فمن جحد نعمة الله فقد كفرها. ■ **في الشرع:** قول أو اعتقاد أو فعل يعتبر به الإنسان كافراً خارجاً من الإسلام.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- القول الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا توارث بين المسلم والكافر، ولو بالولاء، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، مستدلين بحديث الباب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد. أما المشهور من مذهب أحمد فإن الكفر لا يمنع التوارث بالولاء.

٢- أن الإسلام أقوى رابطة، فإذا اختل هذا الرابط المقدس بين القرابة في النسب، فقد فُقدت الصلات والعلاقات، فاختلت قوة رابطة القرابة فمنع التوارث.

٣- في الحديث إثبات أصل التوارث بين الأقارب، ما لم يمنع من ذلك مانعٌ من موانع الإرث.

٤- أن الكفر أحد موانع الإرث مع وجود سببه.

٥- أن العقيدة الإسلامية أقوى رابطة النسب، والنكاح، والولاء، فإن فقدت العقيدة انفصمت عرى رابطة القرابة، فمنع التوارث بينهم.

الحديث الثالث (٢٣): «ليس للقاتل من الميراث شيء»
وَعَنْ عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِرَاثِ شَيءٌ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والدَّارقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبْدِالبَرِّ، وَأَعلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلى عُمَر.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- قتل الوارث لموروثه هو أحد موانع الإرث، فإن كان القاتل عمداً فهذا من قاعدة: (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وإن كان القاتل غير عمد، فمنعه من الإرث من قاعدة (سد الذرائع).

٢- فهذا كله من الصيانة والحصانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها، ويؤكد حديث الباب قول النبي ﷺ: «ليس لقاتل ميراث».

٣- لا شك أن منع القاتل من ميراث مورثه فيه حكمة رشيدة، ومبدأ سام حكيم، فحب المال، والرغبة في الاستيلاء عليه، قد يطغى على جانب الرحمة والمودة، فيستبطئ الوارث حياة مورثه، فيُقدم على قتله؛ ليستأثر بالثروة، فالشارع الحكيم سد عليه هذا الطريق، كما أن منعه من الميراث هو عقوبة، وتعزيرٌ له على إقدامه على هذه الفعلية الشنيعة.

۞ خلاف العلماء:

➢ **اختلف العلماء في صفة القتل الذي يمنع من الإرث:**

- أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة، كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ.

باب: الوصايا

- **الوصايا:**

– **في اللغة:** جمع وصيل، مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، سميت وصية؛ لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته.

– **في الشرع:** عهدٌ خاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت.

- **تجري في الوصية الأحكام الخمسة:**

١– تجب على من عليه حق بلا بينة. ٢– تحرم على من له وارث. ٣– تسن لمن ترك خيراً كثيراً بالثلث فأقل.

٤– تكره لفقير، وارثه محتاج. ٥– تباح لفقير إن كان ورثته أغنياء.

الحديث الاول (٢٤): «ما حق امرئ مسلم»
عَنْ ابْنِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
ما حق امرئ	(ما) نافية بمعنى ليس، و(حق) مبتدأ، وخبره المستثنى.
مسلم	صفة أولى.
له شيء	صفة ثانية، يريد أن يوصي، صفة لشيء.
يبيت ليلتين	صفة ثالثة، وقيد بليلتين تأكيداً، وليس تحديداً، وهو تسامح في إرادة المبالغة، أي سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوزه.
ووصيته	جملة حالية، والوصية في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

ما يؤخذ من الحديث:

١– يحض النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير باغتنام الوصية قبل فواتها، فأرشدهم إلى أنه ليس من الحق والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به أن يعمله، حتى تمضي عليه المدة الطويلة، بل عليه أن يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسمح به من التأخير الليلة والليلتان.

٢- مشروعية الوصية، وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع الكتاب والسنة.

٣- أن الوصية قسمان:

١. **مستحب**: ما كان للمتطوعات، والقربات.

٢. **واجب**: في الحقوق الواجبة، التي ليس فيها بينة تثبتها بعد وفاته.

٤- قوله: (يريد أن يوصي به) استدل به جمهور العلماء على أن الوصية بشيء من المال، صدقة لوجه الله تعالى، مستحبة، وليست واجبة.

٥- مشروعية المبادرة إليها بياناً لها، وامتثالاً لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت، وبمصرفها قبل أن يشغله عنها شاغل.

٦- أن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية، والعمل بها؛ لأنه لم يذكر شهوداً لها، والخط إذا عرف بينة ووثيقة قوية.

٧- فضل ابن عمر رضي الله عنهما ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.

٨- الترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.

٩- فيه استحباب استعمال الحزم، وتدارك الأمور التي يخشى فواتها، وذهاب فرصتها ووقتها.

١٠- فيه بيان فائدة الكتابة، وأنه تُحفظ بها العلوم، وتوثق بها العقود والأمانات.

١١- فيه المحافظة على الوصية بعد كتابتها، بأن تكون عند الموصي، فلا يهملها.

١٢- تجوز الشهادة على الخط أنه خط فلان إن كان يعرفه يقيناً، ولو لم يعاصره.

باب: الوديعة

- **الوديعة:**

- **في اللغة**: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو الترك؛ لأنها متروكة عند المودع، والإيداع: توكيل في الحفظ، والاستيداع: فيه توكيل كذلك.

- **في الاصطلاح**: توكيل المودع من يحفظ ماله بلا عوض.

- **حكمها**: هي من القرب المندوب إليها باتفاق أهل العلم، وفي حفظها ثواب جزيل.

الحديث الاول (٢٥): «من أودع وديعة»
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

۞ مفردات تتعلق بالوديعة:

- **المودِع**: هو صاحب الوديعة، ومؤمنها.
- **المودَع**: هو من وضعت عنده الوديعة؛ لحفظها بلا عوض.
- **الوديعة**: هي المال عند من يحفظه بلا عوض.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- الوديعة أمانة من الأمانات، والأمانة لا يضمنها المؤتمن عليها إلا بالتعدي عليها، أو التفريط فيها.

٢- التعدي: هو فعل ما لا يجوز، والتفريط: هو ترك ما يجب، فمن تعدى على الأمانة، أو فرط فيها فهو ضامن؛ لأن يده متعدية، ومن لم يتعد، ولم يفرط فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين.

٣- اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة، غير مضمونة إلا بالتعدي، أو التفريط، واتفقوا على أنه إذا أودعوا على شرط الضمان أنه لا يضمن بالشرط.

٤- يجب حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً، كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ.

۞ فوائد الحديث:

١- أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، قُبل قوله بيمينه.

٢- اتفقوا على أن القول قول المستودع في التلف والرد مع يمينه.

٣- يقبل قبل المودع في عدم التفريط والخيانة؛ لأنه أمين، والأصل براءته، وهكذا حكم سائر الأمانات.

٤- اتفقوا على أنه متى طلب الوديعة صاحبها، وجب على المودع أن لا يمنعها مع إمكان الرد، وإن لم يفعل فهو ضامن، فإن طلبها في وقت لا يمكنه دفعها إليه، لم يكن متعدياً.

الكتاب الثاني: النكـــاح

- **النكاح:**

– **في اللغة:** الضم، وهو حقيقة الوطء، ويطلق مجازاً على العقد من إطلاق المسبب على السبب.

وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد، إلا قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠] فالمراد به الوطء.

الحديث الاول (٢٦): «يا معشر الشباب»
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
معشر	المعشر: هم الجماعة الذي أمرهم واحد، مختلطين كانوا، أو غير مختلطين، كالشباب، والشيوخ.
الشباب	جمع شاب، وهو من البلوغ إلى بلوغ الأربعين. وإنما خص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى الجماع، بخلاف الشيوخ.
من استطاع	الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج، ولم يرد القدرة على الوطء.
الباءة	معناه اللغوي: الجماع، ولكن المراد هنا مؤن النكاح من المهر والنفقة. والمعنى: من استطاع منكم أسباب الجماع، ومؤنه فليتزوج.
فإنه	أي التزوج ويدل عليه: فليتزوج.
أغض	المعنى أنه أدعى إلى خفض البصر، وأدفع لعين المتزوج عن النظر المحرم.
أحصن	المعنى أنه أدعى إلى إحصان (عصمة) الفرج.
فعليه بالصوم	قيل إنه إغراء لغائب، وسهَّل ذلك فيه أن المغرى به تقدم ذكره.
الوجاء	هو رض الخصيتين، وقيل رض العرق، والخصيتان الباقيتان بحالهما؛ لتذهب بذلك شهوة الجماع، وكذلك الصوم فإنه مضعف للشهوة، أي أن الصوم حماية ووقاية من شرور الشهوة.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- العفة واجبة، وضدها محرَّم، وهي تأتي من شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة من الشيوخ، ولذا أرشدهم ﷺ إلى طريق العفة، وذلك أن من يجد مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له أجراً ووقاية.

٢- استطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة، وليس هو القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنما جاء للقادر على الوطء.

٣- من المعنى الذي خطوب لأجله الشباب يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع.

٤- التعليل بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، دليل على وجوب غض البصر، وإحصان الفجر، وتحريم النظر.

٥- النكاح من نعم الله العظيمة، حيث شرعه لعباده، وجعله وسيلة وطريقاً إلى مصالح ومنافع لا تحصر، ورتب عليه الأحكام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية أشياء كثيرة، وجعله من سنن المرسلين.

٦- الزواج في الإسلام يختلف عن القوانين الوضعية التي تجرده من الصفة الدينية، بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج من المسائل الدينية.

٧- ينبغي للواعظ والمرشد والخطيب وكل داعية أن يوجه المخاطبين إلى الحال التي تنفعهم، وتناسب حال وضعهم الذي هم فيه.

٨- فيه رحمة الله تعالى بخلقه وعنايته بهم بإبعادهم عن كل شر ومحظور، وأنه إذا حرَّم عليهم شيئاً فتح لهم باباً مباحاً.

٩- فيه درء المفاسد بقدر المستطاع، وبما يمكن وقفها به، فإنه ﷺ حضهم على الزواج ومن لم يجد دله على طريق أخرى.

١٠- يفهم من الحديث وجوب المهر ونفقة الزوجة على الزوج، فإنه المخاطب بذلك.

١١- في الحديث وجوب درء الأخطار، ومحاولة دفعها من الطريق التي يخاف أن تأتي منها.

١٢- الأمر بالنكاح لمن استطاع، وتاقت إليه نفسه، ولم يخف الفتنة، هو على سبيل الندب عند جمهور العلماء.

الحديث الثاني (٢٧): «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»
عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
أيما	من ألفاظ العموم، فهي تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقاً من غير تخصيص.
اشتجروا	تنازعوا.

بما	(الباء) للسببية، أو المعاوضة، و(ما) اسم موصول بمعنى الذي.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- الولي في النكاح شرط لصحته، فلا يصح النكاح إلا بولي، يتولى عقد النكاح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة عدا أبي حنيفة.

٢- دليل اشتراط الولي حديث: «لا نكاح إلا بولي».

٣- عقد النكاح عقد خطر، يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره، ويفتقر إلى التروي والبحث والمشاورة، والمرأة ناقصة قاصرة قريبة النظر والفكر، فاحتاجت إلى ولي يحتاط لهذا العقد، لذا صار شرطاً من شروط العقد.

٤- يشترط في الولي التكليف، والذكورية، والرشد في معرفة مصالح النكاح، واتفاق الدين بين الولي والمولي عليها.

٥- الولي هو أقرب الرجال إلى المرأة، فلا يزوجها ولي بعيد مع وجوب أقرب منه، وأقربهم أبوها، ثم جدها عن الأب، وإن علا، ثم ابنها، وإن نزل، الأقرب فالأقرب، ثم شقيقتها، ثم أخوها الأب، وهكذا على حسب تقديمهم في الميراث.

٦- إذا زوج المرأة الولي الأبعد مع وجود الأقرب فاختلف العلماء:

- بعضهم من قال: النكاح مفسوخ. • وبعضهم قال: جائز. • وبعضهم قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ.

٧- إذا علمنا فساد النكاح بدون ولي، فإنه إذا وقع بدونه، فإنه لا يعتبر نكاحاً شرعياً، ويجب فسخه عند حاكم، أو الطلاق.

٨- إذا وطئها بالطلاق الباطل، أو الفاسد فلها مهر مثلها، بما استحل من فرجها.

٩- إذا لم يوجد للمرأة ولي من أقاربها أو مواليها، فوليها الإمام أو نائبه، فإن السلطان ولي من لا ولي له.

۞ خلاف العلماء:

➢ **حكم اشتراط الولي لعقد النكاح.**

- **أن مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة:** اشتراط الولي لصحة عقد النكاح.

➢ **حكم اشتراط عدالة الولي:**

- **ذهب الإمامان: أبو حنيفة ومالك، إلى:** عدم اشتراطها، وأنها تجوز ولاية الفاسق؛ لأنه يلي نكاح نفسه، فصحت ولايته على غيره.

الحديث الثالث (٢٨): «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
الأيم	هي المرأة التي زالت بكارتها بوطء، ولو زنا.
تستأمر	أصل الاستئمار طلب الأمر، فلا يعقد عليها إلا بعد طلب أمرها وإذنها بذلك.
البكر	العذراء التي لم تفتض بكارتها.
حتى تستأذن	بطلب إذنها، وموافقتها على النكاح.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها، وإذنها في ذلك إذناً صريحاً، وقد ورد النهي بصيغة النهي، ليكون أبلغ.

٢- النهي عن نكاح البكر قبل استئذانها، ويقتضي طلب إذنها فيه، أن نكاحها بدونه باطل أيضاً.

٣- يفيد طلب إذنها أن المراد بها البنت البالغة التي عرفت أمور النكاح، والزوج الصالح وغيره؛ ليكون لإذنها اعتبار ومعنى، هذه التي يؤخذ إذنها.

٤- أن الصغيرة لا تُستأمر، ولا تُستأذن؛ لعدم الفائدة من ذلك.

٥- الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحدٌ على النكاح.

٦- البكر يكفي في إذنها السكوت؛ لحيائها غالباً عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلاً، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته راضية، يعتبر سكوتها إذناً منها وموافقة.

٧- إذا زالت البكارة بوثبة، أو بإصبع، أو نحو ذلك، فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة، وإن كانت ثيباً من زنا، فمذهب الإمام الشافعي وأحد أنها كالثيب في النكاح، وعند أبي حنيفة مالك كالبكر.

٨- لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، واسم الزوج، بل لابد من تعريفها بالزوج تعريفاً كاملاً في خلقه، ودينه، وسنه وجماله، وعمله وغير ذلك مما فيه لها مصلحة، ومما يزيدها في الرغبة فيه، أو العدول عنه.

٩- من كان ولي من النسب، وهو العصبة، فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما من ولا ولي لها، فإن كانت ليس لها قريب زوَّجها كبير المحلة، أو نائب الحاكم، أو أمير الأعراب، أو رئيس القرية.

١٠- ليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، ولا يكون عاقاً كأكل ما لا يريد.

١١- اختار الشيخ عدم إجبار بنت تسع، بكراً كانت أو ثيباً، فلا يجبرها أبوها ولا غيره، وهو رواية عن أحمد.

١٢- الإشهاد على إذن المرأة ليست شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي والمشهور من المذهبين كقول الجمهور أن ذلك لا يشترط، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة:

١- ليكون العقد متفقاً على صحته. ٢- ليأمن من الجحود. ٣- خشية أن يكون الولي كاذباً في دعوى الإذن والرضا.

۞ خلاف العلماء:

➢ **استئذان البكر التي دون التسع:** ليس لها إذن، فلأبيها تزويجها بكفئها بلا إذنها، ولا رضاها. قال شيخ الإسلام: فإن أباها يزوجها، ولا إذن لها.

➢ **استئذان البكر البالغة:**

- **مذهب الإمام أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد:** عدم إجبار المكلفة، بكراً كانت أو ثيباً.

الحديث الرابع (٢٩): «إن أحق الشروط أن يوفى به»
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
إن أحق	(أحق) منصوب على أنه اسم (إن)، وأحق هنا بمنعى أولى.
الشروط	جمع شرط، المراد بها الشروط المباحة، المتعلقة بالنكاح، مما لا ينافي مقتضى العقد.
ما استحللتم به	خبر (إن) أي: صارت لكن بها حلالاً، نقيض الحرام.
الفروج	جمع فرج، والمقصود به هنا فرج الإنسان يطلق على القُبل والدبر.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- الشرط هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر – بسبب العقد – ما له في منفعة وغرض صحيح، ويجب الوفاء بالشروط.

٢- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل، إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.

٣- الضابط الشرعي أن كل شرطٍ خالف حكم الله تعالى فهو باطل، وما لم يخالف فهو لازم.

٤- المعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد.

٥- الحديث يفيد وجوب الوفاء بالشروط ولو لم تكن معتبرة ما أمر بالوفاء بها.

٦- الشروط التي يجب الوفاء بها، هي الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإن خالفتهما فتحرم ولا تصح.

٧- من الشروط الصحيحة التي يصدقها شيئاً معنياً، أو أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، فمثل هذه الشروط صحيحة لازمة.

٨- من الشروط الفاسدة أن تشترط عليه طلاق ضرتها.

٩- الشروط في النكاح أنواع:

- **الأول: بعضها يجب الوفاء به**، وهو ما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.
- **الثاني: وبضعها لا يوفَّى بها**، كطلاق أختها، لما ورد من النهي عنه.
- **الثالث: وبعضها مختلف فيه**، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق.

١٠- الله تبارك وتعالى عظَّم أمر عقد النكاح، وأوصى بهذه الرابطة الزوجية أن تُراعى، وأن يُحافظ عليها، وإن استحلال الفروج أمرٌ ليس بالسهل، ولا بالهين.

١١- الوفاء بشروط النكاح الصحيحة، هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع، والعقل، والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بُضعها للزوج، إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ.

باب: الكفاءة والخيار

- **الكفاءة:**

- **في اللغة:** المساواة.

- **في الشرع:** الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء:

١- الدين. ٢- الحرية. ٣- الصناعة. ٤- اليسار بمال. ٥- النسب.

- **الخيار:**

- **في اللغة:** اسم مصدر، واسم المصدر هو ما خلا من بعض حروف فعله، وساوى المصدر في الدلالة على الحدث.

- **في الاصطلاح:** هو طلب خير الأمرين من إبقاء النكاح أو فسخه، وعقد النكاح من العقود اللازمة، التي لا خيار فيها ولا رجعة.

الحديث الأول (٣٠): «رد النبي ﷺ ابنته زينب»
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِنِينَ بِالنِكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا.** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- زينب بنت رسول الله ﷺ هي أكبر بناته رضي الله عنهن وكانت زوجة لأبي العاص بن الربيع، فأسلمت، وهاجرت قبل إسلام زوجها وهجرته، فلما أسلم، وهاجر، ردها رسول الله ﷺ إليه.

٢- أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من فراقهما بالنكاح الأول، وأنه لم يُحدث نكاحاً جديداً بينهما.

٣- إذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظ بالإسلام دفعة واحدة، بقي نكاحهما بإجماع أهل العلم؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين. وإن أسلم زوج كتابية بقي أيضاً على نكاحه؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته واستمراره أقوى وأولى.

۞ خلاف العلماء:

- ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، بطل النكاح، وأن الكتابية إذا أسلمت، وهي تحت كافر غير كتابي، انفسخ النكاح.

الحديث الثاني (٣١): «أيما رجل تزوج امرأة»
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: **أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا**. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
برصاء	هو بياض في الجلد يكون من أثر علة.
مجنونة	الجنون: زوال العقل، أو فساده.
مجذومة	علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو من الأمراض المعدية.
مسيسه	كناية عن الجماع واستمتاعه بها.
من غره بها	من خدعه وغشه بها.

قرن	هو ورمٌ مدور، يخرج من رحم المرأة، فيكون بين مسلكيها يمنع الجماع أو كماله.
العنين	العنَّة عجزٌ يصيب الرجل، فلا يقدر على الجماع؛ لعدم انتشار ذكره.
يؤجل	أي يُمهل، ويؤخر سنة؛ ليبين أمره بمرور الفصول الأربعة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يفيد صحة عقد النكاح، مع وجود العيب في أحد الزوجين، ولو لم يعلم عنه الزوج الآخر، ذلك أن العيب لا يعود على أصل العقد، ولا على شرط من شروط صحته.

٢- يفيد أن إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلا بعد العقد، ولم يرض به العقد، فيثبت له حق فسخ النكاح.

٣- الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة، ولا متعة لها، سواء أكان الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها، فقد وجدت الفرقة من قبلها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه، وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر؛ لأنه استقر الدخول، ولكنه يرجع به الزوج على من غره من زوجة عاقلة، أو ولي، أو وكيل.

٤- الحديث فيه أنواعٌ من العيوب، وهي: البرص، والجذام، والجنون.

٥- جمهور العلماء يحصرون العيوب في النكاح في نوعين:

- **الأول: عيوبٌ تمنع الوطء**، ففي الرجل جب ذكره، وقطع خصيته، وعُنته، وفي المرأة الرتق والقرن والعقل.
- **الثاني: عيوب منفرة، أو معدية**، وهي الجذام، والبرص، والجنون، والباسور، والناسور، والقروح السيالة في الفرج.

٦- قوله: (أيما رجل) ليس له مفهوم، فالرجل إذا وجد الزوجة معيبة فله الفسخ، والزوجة إذا وجدت الرجل معيباً فلها الفسخ.

٧- الصحيح أن العقم عيب؛ فإن أهم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد، والمتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل لفروق؛ لأن له التزوج بأخرى، ويبقيها معه.

٨- يرى ابن القيم أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة والألفة.

٩- أن العيب إذا لم يعلم به إلا بعد الدخول أو الخلوة، فإن لها الصداق كما هو صريح الحديث؛ لأنه استقر بالدخول، ولكنه يرجع به على من غرَّه بالعيب.

١٠- لابد للتفريق بالعيب من أمور:

- **أولاً**: طلب صاحب المصلحة ودعواه؛ فإن الحق له وحده، فلا يفسخ إلا بطلبه.
- **ثانياً**: الفسخ بالعيب مختلف فيه بين العلماء، فلا ينظر فيه ولا يفسخه إلا حاكم.
- **ثالثاً**: ثبوت العيب بأحد وسائل الإثبات.
- **رابعاً**: إذا ثبتت عنة عند الزوج، أُجل سنة هلالية؛ لتمر عليه الفصول الأربعة، فإن مرت عليه، ولم تزل عنته، عُلم أن ذلك خلقه، فيفسخ النكاح.

باب: الصـــداق

- **الصداق:**

– **في اللغة:** مأخوذ من الصِّدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة.

– **في الشرع:** هو العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة بمقابل استباحة الزوج بعضها.

الحديث الأول (٣٢): «خير الصداق أيسره»
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١– أنه لابد في النكاح من صداق وإن قل؛ ليكون هدية للزوجة، وتحفة تُقدم لها عند الدخول عليها.

٢– أن الصداق ليس مقصوداً لذاته في النكاح، فليس هو عوضاً مراداً، وإنما هو نِحلة في هذا العقد المبارك.

٣– أن الشارع الحكيم يتشوف إلى عقد النكاح، ويحث عليه، ويسهل طريقه؛ لتحصل المقاصد الطيبة والثمار الحميدة من الزواج.

٤– يستفاد من الحديث أن خير الصداق أيسره، وأسهله، وأقله مؤنة على الزوج.

باب: الخـلع

- **الخلع:**

– **في اللغة:** أصله خلع الثوب، فأخذ منه انخلاع المرأة من لباس زوجها، فيقال: خلع ملبوسه، أي: نزعه، وخالعت المرأة زوجها، واختلعت منه إذا افتدت منه بمالها.

– **في الاصطلاح:** فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، بألفاظ مخصوصة.

- **حكمه:** الأصل فيه الجواز.
- **مما يصح الخلع منه:** يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، سواء أكان رشيداً أو سفيهاً، بالغاً أو صغيراً، مميزاً بعقله. ويصح بذل العوض في الخلع من زوجة، أو أجنبي جائز التبرع، ومن لا يصح تبرعه فلا يصح بذله لعوضه؛ لأنه بذل في غير مقابلة مال ولا منفعة، فصار كالتبرع.

- **الخلع تجري فيه الأحكام الخمسة:**
  - **الأول:** يكره مع استقامة حال الزوجين، وعدم وجود خلاف، وشقاق بينهما.
  - **الثاني:** يحرم ولا يصح إن عضلها، وضارَّها بالتضييق عليها، أو منع حقوقها، وغير ذلك؛ لتفتدي نفسها، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها إن لم يكن الخلع بلفظ الطلاق.
  - **الثالث:** يسن للزوج إجابة طلبها.
  - **الرابع:** يجب إذا رأى منها ما يدعوه إلى فراقها، من ظهور فاحشة منها، أو ترك فرض من صلاة أو صوم، ونحو ذلك وحينئذ يباح له عضلها.
  - **الخامس:** يباح لها الخلع إذا كرهت الزوجة خلق زوجها، أو خافت إثماً بترك حقه، فإن كان يحبها، فيسن صبرها عليه، وعدم فراقها إياه.

الحديث الأول (٣٣): «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ»
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا. وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم عِنْدَ ابْنِ مَاجَه: «**أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ**». ولأحمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «**وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلامِ**».

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
امرأة ثابت	قيل اسمها جميلة، وقيل: زينب بنت عبد الله بن أبي سلول الأنصارية، وقيل جميلة بنت سهل، وأكثر الروايات أن اسمها حبيبة بنت سهل.
ما أعيب عليه	ما أجد عيباً فيه، لا في دينه، ولا في خُلُقه وعشرته.
خُلق	صفات حميدة باطنة، ينشأ عنها معاشرة كريمة.

أكره الكفر في الإسلام	يعني أكره أن أقع فيما ينافي الإسلام من عمل، وعشرة لزوجي ينهى عنها الإسلام، ولكن كرهي وبغضي إياه، قد يحملني الوقوع في ذلك وارتكابه.
حديقته	هو البستان يكون عليه حائط، وكان قد أصدقها بستاناً.
دميماً	معناه: قبح منظره، وصغر جسمه.
لبصقت	لفظ ما في فيمه من الريق.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- ثبوت أصل الخلع أنه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية على الصفة المشروعة.

٢- أن طلب الزوجة إياه مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها، أو دمامته، أو نحو ذلك من الأمور المنفرة.

٣- قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها، فإن كان يحبها، فيستحب لها الصبر عليه.

٤- يستحب للزوج إجابة طلبها إلى الخلع إذا طلبته.

٥- يحرم إيقاع الخلع إذا كانت المرأة مستقيمة، ثم عضلها زوجها؛ لتفتدي منه.

٦- إباحة عضلها لتفتدي إذا ظهرت منها الفاحشة، أو ترك شيء من الواجبات.

٧- يجب أن يكون الخلع على عوض؛ لقوله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

٨- يجوز أن يكون العوض أكثر من الصداق، وأن يكون أقل منه.

٩- أنه لابد في الخلع من صيغة قولية؛ لقوله: «وطلقها تطليقة».

۞ خلاف العلماء:

➢ **هل الخلع طلاقٌ محسوب من الثلاث، أو أنه فسخٌ لا ينقص به عدد الطلاق؟**

- **ذهب الإمام الشافعي إلى:** أنه فسخ لا طلاق.

۞ فوائد الحديث:

١- المشهور من مذهب الإمام أحمد عدم إجبار الزوج على الخلع، وإنما تسن إجابتها إليه.

٢- اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة حال الزوجين.

۞ ۞ ۞

الكتاب الثالث: الـطلاق

- **الطلاق:**

– **في اللغة:** مصدر طلق، بفتح اللام وضمها، وهو الإرسال والترك.

– **في الاصطلاح:** خلّ قيد النكاح أو بعضه.

- **حكمه:** الأصل فيه الجواز من الكتاب والسنة والإجماع.
- **الطلاق يأتي عليه الأحكام الخمسة:**
  - **أولاً: مكروه،** في حالة استقامة الزوجين، وعند أبي حنيفة حرام في هذه الحالة.
  - **ثانياً: مباح** عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة، والتضرر ببقائها عنده.
  - **ثالثاً: مستحب** إذا كافت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحال التي تحوج المخالعة، وعند الشيخ تقي الدين أنه واجب.
  - **رابعاً: واجب** للإيلاء إذا أبى الزوج الفيئة، ويجب أيضاً على الصحيح إذا تركت واجباً شرعياً، أو تركت العفة على الصحيح؛ واختاره الشيخ تقي الدين.
  - **خامساً: حرام** إذا كان الطلاق بدعياً، كأن يطلق في حيض، أو نفاس، أو طُهر جامع فيه، أو طلاقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللهن رجعة ولا نكاح.

الحديث الأول (٣٤): «ابن عمر ﷺ طلق امرأته وهي حائض»
ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ – وَهِيَ حَائِضٌ – فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**». وَفِي رِوايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «**وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً**». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**».

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
طلق امرأته	اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار، ولعل الأول اسم، والثاني لقب.
حسبت عليه	مبني للمجهول، والحاسب عليه هو النبي ﷺ.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- المعنى الإجمالي للحديث: طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته، وهي حائض، فذكر له ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتغيظ ﷺ غضباً، حيث طلقها طلاقاً محرماً، لم يوافق السنة، ثم أمره بمراجعتها، وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض أخرى، ثم تطهر منها، وبعد ذلك إن بدا له طلاقها، ولم ير في نفسه رغبة في بقائها، فليطلقها قبل أن يطأها؛ فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها لمن يشاء، ومع أن الطلاق في الحيض محرم، ليس على السنة، فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثل رضي الله عنه أمر نبيه ﷺ فراجعها.

٢- تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البدعي، الذي ليس على أمر الشارع.

٣- أمره ﷺ ابن عمر برجعتها دليلٌ على وقوعه، ووجهته: أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، والأمر برجعتها يقتضي الوجوب، وحمَّله بعضهم على الاستحباب.

٤- الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمساكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر.

٥- قوله: (قبل أن يمس) دليلٌ على أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه.

٦- الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة.

۞ خلاف العلماء:

➢ وقوع طلاق الحائض:

- **ذهب جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة – إلى:** وقوع الطلاق في الحيض.

الحديث الثاني (٣٥): «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ»
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞ **مفردات الحديث:**

المفرد	بيانه وتوضيحه
أناة	قال في المصباح الأناة هي الأوقات.
أمضيناه	يُقال أمضى الأمر: أي أنفذه، أي: لو أجرينا وأنفذنا عليهم ما استعجلوه من الثلاث، لكان ذلك مانعاً لهم عن تتابع الطلقات.

۞ **ما يؤخذ من الحديث:**

١- يفيد الحديث أن الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة لا تحسب إلا طلقة واحدة، فإن لم تكن نهاية الثلاث، فله الرجعة.

٢- تدل روايتا أبي داود وأحمد من اعتبار الطلاق الثلاث واحدة، وأن للمطلق الرجعة، وإن لم تكن نهاية عدده من الطلاق.

۞ **خلاف العلماء:**

➢ **فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث، لم يتخللها رجعة ولا نكاح، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها، ولو لم تنكح زوجاً غيره؟**

- **ذهب جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة – وجمهور الصحابة والتابعين إلى:** وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، إذا قال: (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه، أو بكلمات ولو لم يكن بينهن رجعة ولا نكاح.

بابٌ: في الإيلاء والظهار والكفارة

- **الإيلاء:**

– **في اللغة:** الحلف.

– **في الشرع:** حلف زوج قادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قُبلها، مدة تزيد على أربعة أشهر.

- **حكمه:** محرم؛ لأنه يمين على ترك أمر واجب عليه.
- **شروط الإيلاء:**

١- أن يحلف على ترك الوطء في القبل. ٢- أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته.

٣- أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر. ٤- أن يكون الإيلاء من زوج يمكنه الوطء.

- **الظهار:**

– **في اللغة:** مشتق من الظهر، سمي بذلك؛ لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه.

– **في الشرع:** قول الزوج لزوجته: (أنت علي كظهر أمي).

الحديث الأول (٣٦): «آلى رسول الله ﷺ من نسائه»
عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
آلى من نسائه	آل يؤلى، والألية اليمين، والجمع ألايا، وإنما عدي بكلمة (من)، وهو لا يعدي إلا بكلمة (على)؛ لأنه ضمن فيه معنى البعد، ويجوز أن تكون (من) للتعليل. ومعنى إيلائه ﷺ من نسائه: أنه حلف ألا يدخل عليهن شهراً، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء، وهو الحلف على ترك جماع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.

ما يؤخذ من الحديث:

١– اختلف العلماء في سبب إيلائه، والذي في صحيح مسلم عن جابر أنه بسبب طلبهن منه النفقة.

٢– النبي ﷺ أحلم الناس، وأوسعهم خلقاً، وأحسنهم عشرة لأهله؛ ولذا فإنه لم يؤل منهن إلا لتأديبهن، ليكن أكمل النساء استقامة وخلقاً، فالصغيرة من الفاضل كبيرة.

٣– إيلاء النبي ﷺ من الإيلاء المباح؛ لأنه لم يؤل إلا شهراً.

٤– إذا آلى الرجل من زوجته أربعة أشهر، فعليها أن تصبر هذه المدة، وليس لها مطالبته بالفيئة، فإذا مضت الأربعة الأشهر، فلها عند انقضائها مطالبته بالفيئة، فإن فاء بالوطء فذاك، وإن لم يفيء، أجبره الحاكم بطلب الزوجة على الوطء أو الطلاق.

٥– في الحديث جواز الإيلاء من الزوجتين فأكثر بإيلاء واحد؛ فإنه لم يرد أن النبي ﷺ كرره على انسائه.

٦– فيه أن ترك جماعه وهجره إياها في المضجع المدة المباحة جائز؛ لتأديبها وزجرها.

٧– إذا فاء المولي قبل أربعة أشهر إذا حلفها، فعليه الكفارة، وأما إذا لم يفيء إلا بعد الأربعة، فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يحنث.

٨– في الحديث جواز الإيلاء لغرض صحيح؛ لأننا نعلم يقيناً أن النبي ﷺ لم يؤل إلا لغرض صحيح؛ من ذلك تأديب الزوجة وتربيتها؛ فإن الإيلاء من أعم العقوبات على الزوجة، وكل عاصٍ لم يؤدب بما يردعه.

٩– مدة إيلاء النبي ﷺ هنا مطلقة، ولكن بينها الحديث الذي في الصحيحين من أنه آلى شهراً.

١٠- وفي جعله الحلال حراماً ما يعني أن جماع الرجل زوجته حلال، فحرمه على نفسه بيمينه، وهو تحريم معتبر شرعاً.

١١- قوله: (جعله لليمين كفارة) يعني أن إيلاءه بتحريم زوجته يمين، ولكن الكفارة تجعل هذا اليمين المحرم حلالاً.

١٢- الكفارة هي تخيير الحالف المكفر بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

باب: اللـــعان

- **اللعان:**

- **في اللغة:** مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

وسمي (اللعان) بهذا الاسم: إما مراعاة للألفاظ؛ لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه، وإما مراعاة للمعنى، وهو الطرد والإبعاد؛ لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة مؤبدة، لا اجتماع بعدها.

- **في الاصطلاح:** أنه شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن، أو غضب.

- **حكمه:** الأصل فيه من الكتاب، والسنة، والإجماع.

الحديث الأول (٣٧): «يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته»
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **سَأَلَ فُلاَنٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
أرأيت	الهمزة في أوله للاستفهام الإنكاري، وهي كلمة تقولها العرب بمعنى: أخبرني.
فاحشة	كل قبيح وشنيع من قول وفعل، والمراد به هنا فاحشة الزنى، فسميت فاحشة؛ لبلوغها الغاية في القبح والشناعة.
ابتُليت	البلاء المحنة تنزل بالمرء، فمعناه: امتُحنت بهذا الأمر.

عذاب الدنيا	حد القذف للرجل، والحبس للمرأة؛ حيث لا تحد بمجرد النكول.
عذاب الآخرة	عذاب النار جزاء فعل الفاحشة.
ثنَّى المرأة	جعلها الثانية في ترتيب اللعان، حيثما الأول هو الزوج.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- بيان حكم اللعان وصفته، وهو أن يقذف الرجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة، فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها عذاب الدنيا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين – درأت عنها عذاب الدنيا.

٢- إذا تم اللعان بينهما بشروطه، فرق بينهما فراقاً مؤبداً، لا تحل له، ولو بعد أزواج.

٣- على الحاكم أن يعظ كل واحد من الزوجين عند إرادة اليمين؛ لعله يرجع إن كان كاذباً، وكذلك بعد تمام اللعان تعرض عليهما التوبة؛ ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤- خالف هذا الباب غيره من أبوا الفقه بمسائل، منها:

١. أنه لابد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشهادة)، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة: الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.

٢. تكرير الأيمان.

٣. أن الأصل أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهنا طلبت الأيمان من المدعي والمنكر.

٥- البداءة بالرجل في التحليف؛ كما هو ترتيب الآيات.

٦- الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول، ولو كانت الفرقة من لعان.

٧- اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف.

٨- كراهة المسائل التي لم تقع، والبحث عنها، لا سيما ما فيه أمارة الفاحشة.

٩- اختصت المرأة بلفظ (الغضب)؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش.

١٠- في الحديث استحباب الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع، وإنما يتصور وقوعها تصوراً، لا سيما إذا كانت في أمور مستكرهة.

١١- فيه جواز الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها، ولو لم يُستحلف المخبر.

١٢- فيه أن الإنسان لا يقذف متهماً بمجرد الأمارة والعلامة، حتى يتحقق من وقوع الأمر.

١٣- فيه أن التعريض بالمتهم بالفاحشة ليس قذفاً حتى يصرح بالقذف.

١٤- فيه بيان صفة نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ وأنه ينزل عند المناسبات، والوقائع، والأسئلة؛ ليكون أبلغ في وعيها.

١٥- فيه بيان أن عذاب الله تعالى بالحدود، أو بالفقر، أو بالمرض، أو بالمصائب، مهما بلغت أهون من عذاب الآخرة.

١٦- أن البينات على ثبوت الدعاوى تكون على حسب القضية، وأن القرائن القوية لها أثر كبير في إثباتها أو نفيها.

١٧- فيه أن الأحكام الشرعية تجري على ظاهرها، وإلا فإنه من اليقين أن أحد الزوجين كاذب، ولكنه يدرأ عنهما الحد باللعان إذا تم؛ أخذاً ظاهر الحكم الشرعي.

باب: العدة والإحداد

- **العدة:**
  - **في اللغة:** مأخوذ من (العدد) بفتح الدال؛ لأن أزمنة العدة محصورة.
  - **في الشرع:** تربص المرأة المحدد شرعاً عن التزويج بعد فراق زوجها.
- **حكمه:** واجبة على المتوفي عنها زوجها.

الحديث الأول (٣٨): «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها»
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: **أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ). وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
سبيعة	بنت الحارث الأسلمية.
نفست	أي: وضعت حملها، فهي نفساء.
زوجها	هو سعد بن خولة (نسب إلى أمه) العامري، توفي بمكة عام حجة الوداع.

ما يؤخذ من الحديث:

١- توفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية، وهي حامل، فلم تمكث طويلاً حتى وضعت حملها. فلما طهرت من نفاسها – وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها، وحلت للأزواج – تجملت، فدخل عليها أبو السنابل وهي متجملة،

فعرف أنها متهيئة للخُطَّاب، فأقسم – على غلبة ظنه – أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، وكانت متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكد الحكم بالقسم، فأتت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحبت الزواج، فلها ذلك.

٢- وجوب العدة على المتوفي عنها زوجها.

٣- أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها.

٤- عموم إطلاق الحمل يشمل ما وضع وفيه خلق إنسان.

٥- إن عدة المتوفى عنها – غير حامل – أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة، وشهران وخمسة أيام للأَمة.

٦- يباح لها التزوج، ولو لم تظهر من نفاسها، إلا أنه لا يباح لزوجها وطؤها إلا بعد طهرها وتطهرها.

٧- القرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاث قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها.

۞ فوائد:

١) سُئل شيخ الإسلام عن رجل ترك زوجته ست سنين، ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً، ودخل بها، ثم حضر الزوج. فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ؛ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني، فنكاحه صحيح، وإن كانت زوجت الثاني قبل فسخ النكاح الأول، فنكاحه باطل.

٢) اختلف العلماء في جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي منها، فأجمعوا على تحريمه إذا كان نظرها إليه لشهوة، واختلفوا فيما إذا كان نظرها بدون شهوة، وجمهور العلماء: على الإباحة والجواز.

الحديث الثاني (٣٩): «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث»
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ الزِيَادَةِ: «**وَلا تَخْتَضِبْ**». وَلِلنَّسَائِيِّ: «**وَلَا تَمْتَشِطْ**».

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
لا تحد	أي: دخلت في الإحداد، فهي محدة: إذا حزنت، ولبست ثياب الحزن على زوجها.

إلا على زوج	الاستثناء هنا متصل، التقدير: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ليال، لكن تحد على زوج أربعة أشهر
مصبوغاً	صبغ الشيء هو تلوينه، والمراد هنا: صبغه وتلوينه بالعصفر، وكذلك الألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.
عصب	العصب: الفتل، هي برود يمانية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبح وينسج، فيأتي موشياً ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ.
نبذة	قطة من الشيء.
قُسط	هو ضرب من الطيب، طيب الرائحة، تبخر به النفساء والأطفال.
أظفار	هو نوع من الطيب يبخر به، وينسب إلى ظفار، إحدى مدن عدن الساحلية.
تختضب	اختضبت المرأة: غيرت ما تريد تغييره من بدنها بالحناء، أو غيره من أنواع الخضاب.
تمتشط	مشطت المرأة شعرها: رجَّلته وسرحته بالمشط.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز الإحداد على الميت – غير الزوج – ثلاثة أيام فأقل، وذلك إعطاء للنفس حظها من الترويح، وإبداء التأثر.

٢- وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل.

٣- الإحداد – كما تقدم – هو لزوم البيت الذي توفي زوجها فيه، وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها، فتجتنب ثياب الشهرة والزينة، كما تجتنب الزينة في البدن من الطيب، والحناء، والكحل، وغيره وتبقى في لزوم البيت واجتناب الزينة حتى تنتهي مدة العدة، إما بانقضاء المدة، وإما بوضع الحمل.

٤- يجوز من الطيب قطعة من الطيب تضعه على مكان مخرج الحيض، إذا انقطع دم الحيض وطهرت؛ لتزيل به الرائحة الكريهة.

٥- في الحديث عظم حق الزوجة على زوجته؛ حيث حرَّم عليها الشرع هذه الأشياء المباحة تلك المدة كلها.

٦- إن المحدة ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها، فإن النبي ﷺ أذن لأم سلمة وهي محدة بالتنظيف بالسدر.

٧- ليست المحدة ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك؛ فإن الشارع لم ينه عنه.

٨- النبي ﷺ لم يأذن للمحدة في الكحل، إلا لأنه زينة في العينين، لا لأنه علاج، فهو مباح لها أن تعالج سائر بدنها عند الحاجة.

۞ فوائد:

١) الإحداد من محاسن الشريعة وحكمته، ورعايته للمصالح على أكمل وجه.

٢) تلزم المحدة منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة.

٣) أن كلام المحدة مع الصديق والقريب وغيرهما إن كانت ممنوعة منه قبل الإحداد، فهو في الإحداد أشد منعاً، وما كان مباحاً لها فهو مباح أيضاً

٤) أن الزوج الذي بقي وفياً معاشراً لزوجته، ولم يفرق بينهما إلا الموت، له حق أكبر من حق غيره؛ كما أنه الآن أصبح في حال لا يستطيع صيانة فراشه، ولا حفظ نسب أولاه؛ فصارت عناية الله بحقه نحو صون زوجته، ما دامت في عدته أعظم.

٥) أجمع العلماء على وجوب إحداد المرأة على زوجها، اختلفوا في تأصيله وبعض أحكامه:

- فالجمهور: على استواء المدخول بها وغيرها، وعلى الصغيرة والكبير، والبكر والثيب، وعلى الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية.

باب: الـرضـاع

- **الرضاع:**

– **في اللغة:** بفتح الراء وكسرها، مصدر: رضع الثدي؛ إذا مصَّه.

– **في الشرع:** مص لبن ثاب عن حمل، أو شربه.

- **حكمه:** ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع.

الحديث الأول (٤٠): «كان فيما أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات»
عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: **كَانَ فِمَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِمْنَ، ثُمَّ نَسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
نسخن	النسخ: ■ **في اللغة:** الإزالة والنقل. ■ **في الاصطلاح:** رفع حكم شرعي، أو رفع لفظه بدليل من الكتاب والسنة.
معلومات	متحققات ثابتات.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الرضاع المحرم كان في أول الأمر عشر رضعات نزل بها القرآن، فنسخ لفظه وحكمه إلى خمس رضعات يحرمن، توفي رسول الله ﷺ وهن هكذا.

٢- العشر مما نسخ رسمه وحكمه من القرآن، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه؛ بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن، لم يثبتوها رسماً، وحكمها باقٍ عندهم.

٣- قول عائشة رضي الله عنها: (عشر رضعات معلومات) أي: منسوخات الحكم والتلاوة، وقولها: (خمس معلومات): منسوخات التلاوة، ثابتات الحكم؛ كآية الرجم.

۞ خلاف العلماء:

➢ قدر الرضاع المحرَّم:

- **مذهب الشافعي، وأحمد، وابن حزم:** أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

۞ فوائد:

١) ذهب الإمام الشافعي، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، واختيار ابن القيم، والسعدي وغيرهم: إلى أن الرضعة لا تحتسب رضعة؛ حتى تكون وجبة للطفل تامة، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات.

٢) المحرمات من الرضاع: فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الحديث الثاني (٤١): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ – وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
إنها ابن أخي من الرضاعة	تعليل لتحريم النكاح.
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	اللفظ عام، ومعناه خاص، وتفصيله: أن الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة، وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب، ولا يجري في الرضيع، وذوي أرحامه مجراه.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- النبي ﷺ لم يتزوج من بني هاشم، وعرض عليه الزواج بابنة عمه حمزة بن عبد المطلب، الذي لم يخلف من الولد غيرها.

٢- بنات العم حلالٌ عليه، ولغيره من أمته ﷺ.

٣- ذكر ﷺ المانع له من الزواج بابنة عمه حمزة؛ ذلك أنه أخوه من الرضاعة، فيكون ﷺ عم البنت من الرضاعة.

٤- التي أرضعت النبي ﷺ، وأرضعت عمه حمزة هي: ثويبة مولاة أبي لهب.

٥- أدرك الإسلام من أعمام النبي ﷺ التسعة أربعة: أبو طالب، وأبو لهب، وحمزة، والعباس، ومات على الشرك منهم اثنان، هما: أبو طالب، وأبو لهب، وأسلم منهم: حمزة، والعباس.

٦- قوله: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب): قال شيخ الإسلام: إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام – صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار ولد الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتفع، باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما أخوة المرتضع.

باب: النفقات

- **النفقات:**

– **في اللغة:** جمع نفقة، قال ابن فارس: (النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والنفقة من هذا؛ لأنها تمضي لوجهها).

– **في الشرع:** هي كفاية من يمونه: طعاماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها.

- **أصناف النفقات:**

١- نفقة الزوجات. ٢- نفقة الأقارب. ٣- نفقة المماليك من رقيق وحيوان.

الحديث الأول (٤٢): «دخلت هند بنت عتبة على رسول الله ﷺ»

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ – عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
شحيح	معناه: كثير الشح، والشح هو البخل، من الحرص، فهو أخص من البخل.
جُناح	هو الإثم.
بالمعروف	يعني: العرف والعادة، وذلك يكون بحسب أحوال الناس، وعاداتهم، ما يتعارفونه بينهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وأنه يختص بها الأب، فلا تشاركه الأم فيها، ولا غيرها من الأقارب.

٢- النفقة تقدر بحال الزوج، وحال المنفق؛ من حيث الغنى، والفقر، ووسط الحال.

٣- أن النفقة تكون بالمعروف؛ ومعناها: العرف والعادة، وهذا يختلف باختلاف الزمان، والمكان، وأحوال الناس.

٤- أن من وجبت عليه النفقة، فلم ينفق شحاً، فإنه يؤخذ من ماله، ولو بغير علمه؛ لأنها نفقة واجبة عليه.

٥- ومنه أن المتولي على أمر من الأمور يُرجع في تقديره إليه؛ لأنه مؤتمن، فله الولاية على ذلك.

٦- اختلف العلماء؛ هل أمر النبي ﷺ هنداً حين سألته أن تأخذ من مال زوجها - هو حكم، فيكون من باب الحكم على الغائب، أم أنها فتوى؟ قال العلماء: إن هذه القصة مترددة بين كونها فتيا، وبين كونها حكماً، وكونها فتيا أقرب؛ لأنه لم يطالبها ببينة، ولا استحلفها، وأبو سفيان في البلد لم يغب عنه، والحكم لا يكون إلا بحضور الخصمين كليهما.

٧- ومنه أنه هذه الشكاية وأمثالها لا تعتبر من الغيبة المحرمة؛ لأنها رفعت أمرها إلى ولي الأمر، القادر على إنصافها.

٨- ومنه جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة، وعند الأمن من الفتنة.

٩- عموم الحديث بوجوب نفقة الأولاد، وإن كانوا كباراً.

١٠- وفيه دليل على أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له، فله أن يأخذه، ولو على سبيل الخُفية، ويسميها العلماء (مسألة الظَّفر)، وهي مسألة خلافية، والراجح التفصيل؛ وذلك أنه إذا كان سبب الحق واضحاً بيناً، فله الأخذ؛ لانتفاء الشبهة فيه، وإن كان سبباً خفياً، فلا يجوز؛ لئلا يتهم بالآخذ بالاعتداء على حق الغير.

باب: الحضانة

- **الحضانة:**

- **في اللغة:** بفتح الحاء وكسرها، مصدر: حضنت الصبي حضناً، بفتح الحاء وحضانة: جعله في حضنه بكر الحاء؛ فالحضانة: تحمل مؤنة المحضون وترتيبه، وهي مأخوذة من: الحضن وهو الجنب، لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

- **في الشرع:** حفظ من لا يستقل بأمره عما يضره، بتربيته وعمل ما يصلحه.

- **الأحق بالحضانة:** الأم؛ لحديث الباب، وللاتفاق على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج.

الحديث الأول (٤٣): «أنت أحق به ما لم تنكحي»
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
وعاء	هو الظرف يجمع الشيء ويضمه.
ثدي	الثدي: هو نتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللبن؛ كالضرع لذوات الظلف والخف.
سقاء	هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن.
حجري	يسمى به الثوب، والحضن، والمراد هنا هو: حضن الإنسان
حِواءً	اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب، ما دام في طور الحضانة، ما لم تتزوج.

٢- ويدل على أن الأم إذا تزوجت، ودخل بها الزوج الثاني، سقطت حضانتها، لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها، فهو أحق من غيره بالتفرغ له.

٣- هذا التفصيل من الشارع الحكيم راعى فيه حق الطفل، وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزول متفرغة للطفل، فحقه عليها باقٍ، أما بعد الزواج فإنها ستهمل أحد الحقين: إما حق زوجها، وإما أن تعنى بزوجها، فتهمل الطفل.

٤- تقديم الأم على الأب في الحضانة – ما دامت متفرغة – في غاية الحكمة والمصلحة، ذلك أن معرفة الأم، وخبرتها، وصبرها على الأطفال شيء لا يلحقه أحد من أقارب الطفل، الذين أولاهم الأب.

٥- من لُطف الله تعالى بخلقه عنايته بالمستضعفين منهم، ممن ليس لهم حول، ولا طول، فهو يوصي بهم، ويعنى بهم العناية.

٦- ما ذكرته المرأة المشتكية من مبررات تقديمها في الحضانة هو الذي أهَّلها، لأن تكون أحق بحضانة الطفل من أبيه.

الكتاب الرابع: الجنايات

- **الجنايات:**

– **في اللغة:** واحدها جناية، ومنه: جنى الذنب يجنيه جناية: إذا فعل مكروهاً. وهو التعدي على بدن أو مال أو عرض.

– **في الاصطلاح:** هو التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

- **حكمها:** حرام.
- **حكمته:** متجلية في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:١٧٩].

الحديث الأول (٤٤): «لا يحل دم امرئ مسلم»

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدى ثَلاثٍ: الثَّيِبِ الزَّانِي، والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
مسلم	صفة مقيدة لـ(امرئ).
يشهد	صفة ثانية لـ(امرئ) جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كان للعصمة.
بإحدى ثلاث	إحدى خصال ثلاث.
الثيب	من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى.
النفس بالنفس	تقتل النفس بالنفس التي قتلت عمداً بغير حق، بمقابلة النفس المقتولة.
التارك لدينه	المرتد عن الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث:

١– لم يبح المشرع دم المسلم إلا لأحد ثلاث:

١. الثيب الزاني. ٢. والقاتل عمداً وعدواناً. ٣. والمرتد عن الإسلام.

٢- تحريم فعل هذه الخصال الثلاثة أو بعضها.

٣- أن من قتل نفساً معصومة عمداً وعدواناً فهو مستحق للقصاص بشروطه.

٤- أن المرتد عن الإسلام يُقتل، لأن ردته دليل على خبث طويته وفساد نيته.

٥- أن من زنى بعد إحصان يُقتل رجماً.

❁ ❁ ❁

الكتاب الخامس: الحـدود

- **الحدود:**

– **في اللغة:** المانع، والحاجز بين الشيئين، يمنع اختلاط أحدهما بالآخر.

– **في الشرع:** هي عقوبات؛ لتمنع من الوقوع في مثل الذنب، الذي شُرع له.

- **أنواع الحدود:**

- **الأول: نفس المحارم التي نهى الله عنها؛** وذلك كالزنا، فهذا عبَّر القرآن الكريم عنها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧]، فقد نهى عنها، وعن الوسائل التي توقع فيها.
- **الثاني: حدود الله تعالى التي نهى عن تعديها،** والمراد بها: جملة ما أذن الله تعالى بفعله؛ سواء كان فعله عن طريق الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، والاعتداء فيها هو تجاوزها، عبَّر القرآن الكريم عن مثل هذا بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩].
- **الثالث: يراد بها الحدود المقدرة الرادعة عن المحارم،** فيقال: حد الزنا، وحد الشارب، وحد السرقة، وقد جاء في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لأسامة بن زيد: «أتشفع في حدٍ من حدود الله؟!» يريد بذلك حد السرقة، فهذه يجب الوقوف عند ما قُدر فيها، بلا زيادة ولا نقصان.

الحديث الأول (٤٥): «أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ بالله إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَم، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِ كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
أنشدك الله	أسألك بالله.
إلا قضيت	المعنى: ما أطلب منك إلا قضاء.
عسيفاً	العسيف هو: الأجير المستعان به.
على هذا	لما يتوجه على المستأجر عليه من الخدمة والعمل، يعني: أجيراً عليه قد استأجره لرعي إبله أو غنمه أو ما أشبه ذلك.
افتديت منه	أي: استنفذت ابني من الرحم بمائة شاة وأمة.
وليدة	الشابة من العبيد.
لأقضين بينكما بكتاب الله	أي: بحكمه إذ ليس في الكتاب ذكر الرجيم منصوصاً عليه.
فاقض	أي: إذا اتفقت معه بما عرض عليك فاقض.
تغريب عام	التغريب: التسفير سفراً بعيداً ومعناه الشرعي: نفي المحدود عن بلده سنة كاملة.
اغد يا أنيس	بكر إليها صباحاً.
أُنيس	هو أنيس بن الضحاك الأسلمي ﷺ وقد عينه ﷺ لهذه الأمة، لأنه من القبيلة التي سيقام على امرأة منهم الحد، والقبيلة تمكن من إقامة ذلك إذا كان المتولي إقامته منهم.
ارجمها	الرجم هو: الرمي بالحجارة حتى الموت وهو حد الزاني الثيب.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- جفاء الأعراب لبعدهم عن العلم، والأحكام، والآداب؛ حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى: ألا يحكم إلا بكتاب الله.

٢- حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه علماً سوء أدبه معه.

٣- أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت، والمحصن: هو من جامع من قُبُل في نكاح صحيح، وهو حر مكلف.

٤- أن حد الزاني الذي لم يحصن مائة جلدة وتغريب عام.

٥- أن من أقدم على محرَّم جهلاً، أو نسياناً، لا يؤدب، بل يعلم.

٦- أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود، واستيفائها.

٧- أن الحدود مرجعها إلى الإمام الأعظم، أو نائبه، ولا يجوز استيفاؤها من غيرهما.

٨- الحكمة في رجم المحصن، وجلد غير المحصن: أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يعد دليلاً على أن الشر متأصل في نفسه، وأما غير المحصن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخفف عنه الحد، مراعاة لحاله، وعذره

٩- حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار وأن ذلك من الفقه.

١٠- أنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أُخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.

باب: حد القذف

- **القذف:**
  - **في اللغة:** الرمي بالشيء.
  - **في الشرع:** الرمي بالزنا أو اللواط.
- **القذف نوعان:**
  - **الأول: قذف يحد عليه القاذف:** وهو رمي المحصن بالزنا، أو نفي نسبه، أو رميه باللواط.
  - **الثاني: قذف يعاقب عليه بالتعزير:** وهو الرمي بما ليس صريحاً فيما تقدم، أو الرمي بغير ذلك.
- **حكمها:** محرم.

الحديث الأول (٤٦): «لما نزل عذري»

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلاَ القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ، وَامْرَأَةٍ، فَضُرِبُوا الحَدَّ.** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
عذري	لما نزلت براءة الصديقة مما رميت به، وحكم براءتها في سورة النور آية الإفك (١١)
رجلين	هما: حسان بن ثابت الأنصاري، ومسطح بن أُثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، فهما اللذان خاضا بالإفك في عائشة ﵂.
امرأة	هي: حمنة بنت جحش بن ثاب، من بني أسد بن خزيمة، هي أخت زينت بنت جحش أم المؤمنين، وكانت تحت مصعب بن عمير، فاستشهد عنها في أحد، فتزجها طلحة بن عبيد الله.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- القذف: هو الرمي بالزنا، أو اللواط، وهو من الكبائر.

٢- عائشة الصديقة وبنت الصديق ابتليت ﵂ بمن رماها بالفاحشة، مع صحابي تقي هو صفوان بن المعطل، فبرأها الله تعالى من هذه الفرية التي زادتها نزاها ورفعة، حينما نزل ببراءتها قرآن يتلى إلى يوم القيامة من سورة النور.

٣- تحريم القذف وثبوت حده، ووجوب إقامته على القاذف الكاذب، وحد القذف ثمانون جلدة إن كان حراً، وإن كان القاذف عبداً فأربعون جلدة.

٤- يسقط حد القذف بواحدة من أربع:

١. عفو المقذوف. ٢. تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به. ٣. إقامة البينة على صحة القذف.

٤. إذا قذف الرجل زوجته ولاعنها.

الباب الثاني: حد السـرقـة

- **السرقة:**
  - **في اللغة:** أخذ الشيء في خفاء وحيلة.
  - **في الشرع:** هي أخذ مال محترم لغيره، من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء.
- **المستثنون من الحد:** لا قطع لا منتهب، ولا مختلس، ولا خائن، ولا جاحد وديعة، ونحوها من الأمانات.
- **حكمه:** الأصل في قطع يد السارق الوجوب.

الحديث الأول (٤٧): «لا تقطع يد سارق إلا»
عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ، إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا**». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَد: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذلِكَ**».

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
فصاعداً	معناه: ولو زاد.

الدينار	هو المثقال من الذهب وزنه ٤ غرامات وربع الدينار من الذهب الصافي.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- أمَّن الله عَزَّوَجَلَّ دماء المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين، فكان أن جعل عقوبة السارق، الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، قطع العضو الذي يتناول به المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه، ويرتدع غيره.

٢- من حكمته تعالى: أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب؛ حماية للأموال، وصيانة للحياة.

٣- أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة.

٤- قطع يد السارق، والمراد بالسارق: الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، وليس منه الغاصب، والمنتهب، والمختلس.

٥- للعلماء شروط في قطع يد السارق، تقدم بعضها، وأهمها: أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحاكم، ومرجع الحرز العرف، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها.

۞ خلاف العلماء:

➢ **في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق:**

- **ذهب جمهور العلماء إلى:** أنه لابد في القطع من نصاب السرقة.

➢ **في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه:**

- **ذهب الشافعي إلى:** أن النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع من الفضة، أو العروض.

➢ **في حقيقة اليد التي تقطع:**

- **ذهب الجمهور:** من أنها التي تبتدئ من الكوع.

الحديث الثاني (٤٨): «أتشفع في حد من حدود الله؟»

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.**

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- قصة الحديث: كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً؛ ثم تجحده، فاستعارت مرة حلية، فجحدته، فوجد عندها، وبلغ أمرها النبي ﷺ، فعزم على تنفيذ حد الله بقطع يدها، وكانت ذا شرف، ومن أسرة عريقة في قريش، فاهتمت قريش بها، وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي ﷺ، ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد؛ فإنه المقرب المحبوب للنبي ﷺ، فكلمه أسامة، فغضب منه ﷺ، وقال له منكراً: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» ثم قام خطيباً في الناس؛ ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة.

٢- تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك بعد أن تبلغ الحاكم.

٣- أن جاحد العارية حكمه حكم السارق، فيقطع.

٤- وجوب العدل والمساواة بين الناس؛ سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف، أو الوضيع في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

٥- أن إقامة الحدود على الضعفاء، وتعطيلها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدماء، والشقاوة في الدارين.

۞ خلاف العلماء:

➢ **في جاحد العارية، هل يقطع، أو لا؟**

- **ذهب جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي – إلى:** أنه لا يقطع.

باب: حد الشارب، وبيان المسكر

- **المسكر:**

– **في اللغة:** اسم فاعل، من أسكر الشراب، فهو مسكر: إذا جعل صاحبه سكران، والسكر: اختلاط العقل.

والخمر له ثلاثة معان في اللغة:

١- التغطية. ٢- المخالطة. ٣- الإدراك.

ومن هذه المعاني الثلاث أخذ اسم الخمر؛ لأنها تغطي العقل، وتخالطه، ولأنها تُترك حتى تدرك، وتستوي.

– **في الشرع:** اسم لكل ما خامر العقل وغطاه، من أي نوع من الأشربة.

– يسمى كل شراب أسكر: خمراً، من أي شيء كان من الأشربة.

- **حكمها:** محرم.

الحديث الأول (٤٩): «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر»
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: **جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.** وَفِي الحَدِيثِ: **أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا.**

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
بجريدتين	الجريدة: سعفة النخل، سميت بذلك؛ لأنها مجردة من الخوص: والخوص ورق النخل.
قصة الوليد	هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، شرب الخمر في زمن عثمان، فشهد عليه رجل أنه شربها، وشهد الآخران أنه يتقيؤها، فأقيم عليه الحد.
يتقيأ	التقيؤ: لفظ ما في المعدة.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- ثبوت الحد في الخمر وهو مذهب عامة العلماء.

٢- أن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.

٣- أن عمر – بعد استشارة الصحابة – جعله ثمانين، تعزيراً.

٤- الاجتهاد في المسائل، ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق، وطالبي الصواب.

۞ خلاف العلماء:

➢ **في حد الخمر: هل هو ثمانون، أو أربعون، أو أن ما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة، وإلا اقتصر على الأربعين؟**

- **ذهب الشافعي إلى:** أن الحد أربعون.

۞ ۞ ۞

الكتاب السادس: القضـــاء

- **القضاء:**

– **في اللغة:** يطلق على عدة معانٍ هي: حَكَم، فَصَل، وأحكم، وأمضى، وفزع من الشيء، وخلق، والمعنى الظاهر في هذا الباب من هذه المعاني هو: حَكَم وفَصَل.

– **في الشرع:** إنشاء للحكم والفصل.

- **حكمه:** فرض كفاية، فلابد للناس من حاكم؛ لئلا تذهب الحقوق.

الحديث الأول (٥٠): «إذا حكم الحاكم»
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ **مفردات الحديث:**

المفرد	بيانه وتوضيحه
حَكَم	أي: أراد الحكم، والحكم: ■ **في اللغة:** المنع. ■ **في الاصطلاح:** تبيين الحكم الشرعي والإلزام به.
فاجتهد	الاجتهاد: ■ **في اللغة:** مأخوذٌ من الجهد، وهو المشقة والطاقة. ■ **في الاصطلاح:** هو بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.
أخطأ	الخطأ: ■ **في اللغة:** نقيض الصواب. ■ **في الاصطلاح:** هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصد.
فاجتهد	معطوف على الشرط، على تأويل: وأراد أن يحكم فاجتهد.
ثم أصاب	معطوف على (فاجتهد)، أي: وافق حكم الله تعالى في المسألة.
فله أجران	جزاء الشرط، أي: فله أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحق.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- مفهوم الحديث: أن القاضي إذا لم يجتهد، بل حكم بدون إمعان، ولا تحر للصواب: أنه آثم؛ لأنه حكم بين الناس وهو لا يعرف الحق؛ فهذا في النار.

٢- الحاكم إذا بذل جهده في القضية، واجتهد فيها حتى وصل باجتهاده إلى ما يعتقده أنه الحق في القضية، ثم حكم، فإن كان حكمه صواباً موافقاً للحق، وهو مراد الله تعالى في أحكامه، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق.

٣- وإن اجتهد؛ ولكنه لم يصل إلى الصواب، فله أجرٌ واحد، وهو أجر الاجتهاد، ولكنه لا يأثم بعدم إصابة الحق بعد بذله جهده واجتهاده، فقد سقط عنه إثم الخطأ، ولكن بشرط أن يكون عالماً مؤهلاً للاجتهاد.

٤- يجب على الإمام أن يختار للقضاء أفضل من يجد علماً وورعاً؛ لأن القضاء بالشرع فرعٌ من العلم به، والأفضل أثبت وأمكن.

۞ خلاف العلماء:

➢ **هل كل مجتهد مصيب، أم أن المصيب واحد، وهو من وافق الحق الذي عند الله، وأن الآخر مخطئ؟**

- **ذهب جمهور العلماء:** إلى أن المصيب واحد فقط، وهو من وافق الحق الذي هو مراد الله تعالى.

الحديث الثاني (٥١): «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»
وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
وهو غضبان	ممنوع من الصرف، والغضب: هو استجابة لانفعال يغلي منه دم القلب لطلب الانتقام.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث في نهي عن القضاء وهو غاضب، لأن الغضب يخرجه من دائرة العدل، وإصابة الحق.

٢- فإن خالف وحكم فأصاب الحق، نفذ حكمه؛ لموافقته الصواب.

٣- أما صحة الحكم مع الغضب، فمذهب جمهور العلماء؛ فإنه لا مناسبة بين الغضب، ومنع الحكم، وإنما ذلك مظنة لحصوله، وهو تشويش للفكر، ومشغلة للقلب، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ دون الصواب، ولكنه غير مطرد من كل غضب، ومع كل إنسان.

٤- إذا أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل، فلا كلام في تحريمه.

الحديث الثالث (٥٢): «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ، وَالمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
الراشي	هو الذي يعطي المال الذي يعينه على الباطل.
المرتشي	هو آخذ الرشوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تبيين مصطلحات الحديث:

- **الراشي**: هو من يعطي العطية؛ ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقاً.
- **المرتشي**: هو الذي يأخذ الرشوة؛ ليحكم بإسقاط حقٍّ، أو إثبات باطل.
- **الرشوة**: هو ما يُعطى الحاكم بعد طلبه لها.

٢- يحرم بذلها، وأخذها، والتوسط فيها، والإعانة عليها؛ لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، ومع ما فيها من تغيير حكم الله تعالى، والحكم بغير ما أنزل الله؛ فقد ظلم بأخذها نفسه، وظلم المحكوم له، وظلم المحكوم عليه.

٣- الرشوة من كبائر الذنوب؛ لأن رسول الله ﷺ لعن آخذها، ومعطيها، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب.

٤- يحرم قبول القاضي هدية، وهي الدفع للقاضي ابتداءً من غير طلب، إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته، إن لم يكن للمهدي حكومة؛ لأن التهمة منتفية؛ لأن المنع إنما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة، وكلاهما منتف.

باب: الشهادات

الحديث الأول (٥٣): «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»
وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
خائن	خان الشيء خوناً وخيانة: نقضه وخان العهد فيه، وخان الأمانة: لم يؤدها.
ذي غمر	هو الحقد والشحناء.
القانع	الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت وقضاء حوائجهم لما لهم عليه من السلطة ولما له عندهم من المنفعة فالتهمة بمواليهم قائمة.
لأهل البيت	اللام هنا متعلقة بمحذوف، تقديره: مقارنة لأهل البيت، فتكون حالاً من (القانع).

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- بيان شيء من موانع الشهادة التي إذا وجد شيء منها في شخص، فإنها لا تقبل شهادته.

٢- من الموانع ما يلي: الخيانة، وذو الغمر، والقانع.

٣- ذكر الفقهاء أشياء أخرى مما ترد به الشهادة؛ منها: شهادة عمودي النسب، وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض.

٤- لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه عند أكثر العلماء، لأن كلا منهما يتبسط في مال الآخر؛ فالتهمة موجودة.

٥- وتقبل شهادة من عمودي النسب بعضهم على بعض؛ كما تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[النساء:١٣٥].

باب: الدعوى والبينات

- **الدعوى**: واحدها دعوى، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.
- **المدعي**: من يطلب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب، تُرك.
- **البينات**: واحدها بينة، من أبان الشيء؛ أي: أوضحه، وهي العلامة الواضحة كالشاهد.

الحديث الأول (٥٤): «لو يعطى الناس بدعواهم»
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ ولَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
البينة	▪ **في اللغة**: بان الأمر يبين، فهو بَيِّن، من بان الشيء، أي: ظهر، فهي العلامة الواضحة. ▪ **في الشرع**: اسمٌ لما يبين الحق ويظهره.
اليمين	▪ **في اللغة**: تطلق على القوة ومنه اليمين لليد. ▪ **في الشرع**: توكيد المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص. – سميت يميناً؛ لأن الحالف يعطي يمينه، ويضرب بها على يمين صاحبه.

ما يؤخذ من الحديث:

١– يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن من ادَّعى على أحد دعوى، فإن عليه الإثبات والبينة على دعواه، فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدعى عليه اليمين – لنفي ما ادعى – عليه به من الحق.

٢– الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المنكر وهي: أنه لو أعطي كل ما ادعى ما ادعاه، لادعى كل من لا يراقب الله تعالى على الأبرياء دماً وأموالاً يبهتوهم بها، ولكن الحكيم العليم جعل حداً وحكماً لتخف وطأة الشر ويقبل الظلم.

٣– أن اليمين على المدعي عليه وأن البينة على المدعي.

٤– حديث الباب قاعدة عظمى من قواعد القضاء؛ فعليها يدور غالب الأحكام.

٥- هذا حديثٌ عظيم القدر، فهو أصل من أصول القضاء والأحكام.

٦- الحديث يدل على مذهب جمهور العلماء، ومنهم الشافعية، والحنابلة: على أن اليمين متوجهة على المدعى عليه، سواءٌ كان بينه وبين المدعي اختلاطٌ، أم لا.

أما مذهب المالكية، وأهل المدينة، ومنهم الفقهاء السبعة: فإن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعي خلطة.

٧- الحديث يدل على أن المدعي لابد له من بينة تدل على ما ادعاه، فلا يحكم لأحد بمجرد دعواه.

٨- الحديث يدل على أن كل من دُعي عليه دعوة فأنكر فإن عليه اليمين.

الحديث الثاني (٥٥): «من حلف على يمين يقتطع بها»

وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ – لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ مفردات الحديث:

المفرد	بيانه وتوضيحه
فاجر	الفاجر: العاصي المصر على المعاصي، غير مكترث بأحد.

❁ ما يؤخذ من الحديث:

١- في هذا الحديث وعيدٌ شديدٌ لمن اقتطع مال امرئ بغير حق، وإنما اقتطعه بخصومته الفاجرة، ويمينه الكاذبة الآثمة، فهذا يلقى الله هو عليه غضبان، ومن فضب الله عليه، فهو هالك.

٢- تحريم أخذ أموال الناس وحقوقهم، بالدعاوى الفاجرة، والأيمان الكاذبة، فهو من كبار الذنوب؛ لأن ما ترتب عليه غضب الحليم عَزَّوَجَلَّ فهو كبيرة.

٣- تقييده بالمسلم من باب التعبير بالغالب، وإلا فمثله مال وحق المعصوم الذمي، والمعاهد.

٤- قوله: (هو فيها فاجر) ليخرج الناسي والجاهل؛ فإن العاقل لا يستحقه إلا العامد.

٥- إثبات صفة الغضب لله تعالى، إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله.

❁ ❁ ❁

أحاديث الحفظ

١- (١) **في باب شروط البيع وما نهي عنه:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- (٤) **في باب شروط البيع وما نهي عنه:** وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

٣- (١٠) **في باب الخيار:** وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (١٢) **في باب السلم، والقرض، والرهن:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- (١٤) **في باب الصلح:** عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٦- (١٥) **في باب الحوالة والضمان:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧- (٢٠) **في باب اللقطة:** عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنها قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨- (٢١) **في باب الفرائض:** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩- (٢٦) **في كتاب النكاح:** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠- (٢٩) **في كتاب النكاح:** عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١- (٣٢) **في باب الصداق:** عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢- (٣٣) **في باب الخلع:** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَه؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣- (٣٩) **في باب العدة والإحداد:** عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٤- (٤٢) **في باب النفقات:** عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ – عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥- (٤٤) **في كتاب الجنايات:** عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدى ثَلاثٍ: الثَّيِبِ الزَّانِي، والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٦- (٤٥) **في كتاب الحدود:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ بالله إِلَّا قَضَيْتَ لي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَم، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِ كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ

العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٧- (٤٧) **في حد السرقة:** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ، إِلَّا فِي رُبعُ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٨- (٥٠) **في كتاب القضاء:** وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩- (٥٤) **في باب الدعوى والبينات:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ ولَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠- (٥٥) **في باب الدعوى والبينات:** وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ – لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.